الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/551
10 September 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والاربعون
البند ٨٥ من جدول الاعمال المؤقت*

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الامين العام

أُعِد طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨٦

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٤	٤
ثانيا - الانشطة المضطلع بها لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٥ - ٨٨	٥
ألف - التدابير التي اتخذت لمكافحة الفصل العنصري	٥ - ٢٧	٥
باء - التعليم والتدريس والتدريب	٢٨ - ٣٠	١٣
جيم - نشر المعلومات ودور وسائط الإعلام الجماهيرية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى	٣١ - ٤١	١٣

* A/41/150 .

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
دال - التدابير الرامية إلى تشجيع وحماية حقوق الانسان للاشخاص المنتمين الى السكان والشعوب الاصلية والعمال المهاجرين المعرضين للتمييز العنصري....	٤٢ - ٦١	١٩
هاء - اجراءات الانتصاف لضحايا التمييز العنصري	٦٢ - ٦٣	٣٦
واو - تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة	٦٤ - ٧١	٣٧
زاى - التشريعات والمؤسسات الوطنية	٧٢ - ٧٤	٣٩
حاء - الحلقات الدراسية والدراسات	٧٥ - ٧٧	٣٠
طاء - التعاون الدولي	٧٨ - ٨٨	٣٠
ثالثا : موجز الردود الواردة عن الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية	٨٩ -٢٥٧	٣٤
ألف - معلومات عن أنشطة الحكومات	٨٩ -١٦١	٣٤
١ - جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٨٩ -١٠٦	٣٤
٢ - كندا	١٠٧-١١٠	٣٨
٣ - الكونغو	١١١-١١٢	٣٩
٤ - تشيكوسلوفاكيا	١١٣-١١٦	٤٠
٥ - فنلندا	١١٧	٤١
٦ - الجمهورية الديمقراطية الالمانية ..	١١٨-١٢٦	٤١
٧ - جمهورية المانيا الاتحادية	١٢٧-١٢٨	٤٢
٨ - ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٢٩-١٣٣	٤٤
٩ - اسرائيل	١٣٤	٤٥
١٠ - المغرب	١٣٥-١٣٩	٤٥
١١ - بيرو	١٤٠-١٤٥	٤٦
١٢ - تركيا	١٤٦-١٤٧	٤٧
١٣ - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٤٨-١٥٨	٤٨

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١٤ - اليمن	١٥٩-١٦١	٥٠
باء - موجز الأنشطة التي اضطلعت بها أو نفذتها الوكالات المتخصصة	١٦٢-٢٤٢	٥١
١ - منظمة العمل الدولية	١٦٢-١٧٢	٥١
٢ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١٧٣-١٨٥	٥٥
٣ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١٨٦-٢٣٣	٥٨
٤ - منظمة الصحة العالمية	٢٣٤-٢٤٢	٧٣
جيم - موجز الأنشطة التي اضطلعت بها أو تعتزم الاضطلاع بها المنظمات غير الحكومية	٢٤٣-٢٥٧	٧٥

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة مرة أخرى ، بمقتضى قرارها ٤٠/٢٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما في شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري أو الناتجة عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد أخطر الانتهاكات لحقوق الانسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة . ووجهت الجمعية العديد من المناشدات والطلبات إلى الحكومات والمنظمات المتخصصة والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ودعت الامين العام إلى أن يقدم اليها ، في دورتها الحادية والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

٢ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتها العادية الاولى لعام ١٩٨٦ ، القرار ٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ والذي يعيد بمقتضاه تأكيد أهمية تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ويرجو من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ برنامج عمل[(١)] العقد الثاني .

٣ - وهذا التقرير ، الذي يشمل الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٦ ، مقدم عملا بالطلبين الواردين في القرارين المذكورين . وبغية تيسير الترابط بين الوثائق ومراعاة لاساسهما المنطقي ، فقد عولج الطلبان في تقرير واحد فقط .

٤ - وان الجزء الثاني من هذا التقرير ينسج على منوال برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بغية اعطاء عرض منظم للعمل الجاري المضطلع به حاليا لتنفيذ برنامج العمل الذي خطط للقيام بأنشطة في المجالات التالية :

اتخاذ تدابير لمكافحة الفصل العنصري ؛

التربية والتدريس والتدريب ؛

نشر المعلومات ودور وسائط الاعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق الانسان للاشخاص الذين ينتمون للاقليات وللسكان وأفراد الشعب وللعمال المهاجرين ممن يتعرضون للتمييز العنصري ؛

Digitized by UNOG Library

اتاحة وسائل الانتصاف لضحايا التمييز العنصري ؛

تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق) وما يتصل بها من صكوك أخرى ؛

التشريعات والمؤسسات الوطنية ؛

الحلقات الدراسية والدراسات ؛

التعاون الدولي .

ويقدم الجزء الثالث موجزا للردود الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بشأن الجهود التي بذلتها لتنفيذ برنامج العمل .

ثانيا - الأنشطة المضطلع بها لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ألف - التدابير التي اتخذت لمكافحة الفصل العنصري

١ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٥ - بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، كانت الدول التالية قد أصبحت أعضاء في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ،

Digitized by UNOG Library

الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موزامبيق ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

٦ - وفي الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٦ ، نظر الفريق الثلاثي ، في اطار الاتفاقية المتعلقة بالفصل العنصري ، في التقارير التي قدمتها الدول التالية الأطراف في هذه الاتفاقية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، العراق ، غابون ، الفلبين ، قطر ، كوبا ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وقدم الفريق عدة توصيات إلى لجنة حقوق الانسان أوصت اللجنة ، على أساسها ، باتخاذ تدابير لتعزيز الكفاح الدولي ضد الفصل العنصري .

٢ - فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي

٧ - واصل فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الانسان نظره في حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا وقدّم ، في الفترة من ١٩٨٤ الى ١٩٨٦ ، أربعة تقارير الى اللجنة هي (E/CN.4/1984/8 و E/CN.4/1985/8 و E/CN.4/1986/3 و E/CN.4/1986/9) .

٨ - وكان فريق الخبراء العامل المخصص قد كُلف ، منذ عام ١٩٦٧ ، بولاية للنظر في عدد من الشكاوي المقدمة بشأن حالات التعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا ، ولتقديم تقرير عنها إلى لجنة حقوق الانسان والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٩ - وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٩٨٥/٤٢ المتعلق بادّعاءات التعدّي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا . وفي هذا القرار ، وبعد أن أحاط المجلس علما بالتقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (E/1985/41 ، المرفق) ، رجا من الفريق المخصص أن يواصل دراسة الحالة المتعلقة بالعوائق التي تحول دون ممارسة الحقوق النقابية في جنوب افريقيا وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الانسان والى المجلس .

Digitized by UNOG Library

١٠ - وفي القرار ٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ والذي اتخذته لجنة حقوق الانسان ، جددت اللجنة طلبها من حكومة جنوب افريقيا السماح لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب افريقيا وناميبيا وعن معاملة المسجونين .

١١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، قدمت إلى الفريق العامل المخصص ، في مناسبات مختلفة ، معلومات تتعلق بتزايد خطورة الحالة في جنوب افريقيا . ووفقا للولاية المسندة إلى لجنة حقوق الانسان بمقتضى القرار ٨/١٩٨٥ ، رجت اللجنة في الفقرة ١٦ من منطوق هذا القرار من الفريق العامل المخصص أن يواصل استرعاء انتباه رئيس اللجنة ، لاتخاذ أي اجراء يراه مناسبا ، خاصة إلى حالات انتهاك حقوق الانسان البالغة الخطورة في جنوب افريقيا والتي قد يسترعى اليها انتباهه أثناء دراساته ، وذلك لاتخاذ ما قد يراه رئيس اللجنة مناسبا من التدابير . وخلال انعقاد دورتها الحادية والاربعين ، بعث رئيسها بناء على طلب من الفريق العامل المخصص ، ببرقية مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ إلى رئيس جمهورية جنوب افريقيا ، يسترعي فيها انتباهه إلى ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة .

١٢ - وبعد أن لاحظ الفريق العامل المخصص استمرار الخسائر في الارواح البشرية وأعمال العنف والوحشية في جنوب افريقيا بصورة لم يسبق لها مثيل ، قرر عقد اجتماع طارئ لدراسة الحالة وللبت في التدابير الواجب اتخاذها . وتعتبر هذه هي المرة الاولى ، منذ انشاء هذا الفريق في عام ١٩٦٧ ، التي يقرر فيها عقد اجتماع طارئ ، مظهرا بذلك مدى القلق الذي يساوره بشأن الحالة في جنوب افريقيا . وعليه فقد اجتمع الفريق العامل المخصص في جنيف ، يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، للنظر في المعلومات المتعلقة بتزايد العنف وارتفاع عدد الوفيات في جنوب افريقيا وللمطالبة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الحالة . وبناء على طلب الفريق ، أحال رئيس لجنة حقوق الانسان ، لدى انعقاد الدورة الحادية والاربعين للجنة ، تقرير الفريق العامل المخصص عن اجتماعه العاجل (E/CN.4/1986/3) إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الامن والامين العام للامم المتحدة .

١٣ - وواصل الفريق العامل المخصص نشر قوائم الاشخاص الذين يدّعى أنهم مذنبون في جريمة الفصل العنصري ، وهو لا يزال يدرس امكانية انشاء محكمة دولية لمحاكمة الاشخاص المتهمين بجريمة الفصل العنصري .

Digitized by UNOG Library

٣ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

١٤ - واصلت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري كفاحها الذي لا يكل ضد الظاهرة الاجرامية المذكورة ، كما واصلت الجمعية العامة استنادا إلى تقرير هذه اللجنة[٣] ، تكريس اهتمام كبير لمناهضة الفصل العنصري .

١٥ - ويشمل برنامج عمل اللجنة الخاصة عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات وجلسات استماع ، وكذلك ايفاد بعثات إلى الحكومات والمنظمات بغية تعبئة الرأي العام من أجل تأييد فرض جزاءات إلزامية شاملة لمناهضة نظام الفصل العنصري . ويشمل برنامج اللجنة لعام ١٩٨٦ عقد حلقات دراسية عن فرض حظر على توريد الاسلحة والنفط (انظر A/41/388-S/18121 و S/18141 - A/41/404) بالاضافة إلى عقد مؤتمر دولي للطلاب .

١٦- ونظمت اللجنة الخاصة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية باشتراك الحكومات والمنظمات والذي عقد في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (أنظر A/41/434-S/18185 و Corr.1) .

١٧- وأصدرت اللجنة الخاصة تقارير عديدة تتعلق بمختلف جوانب الفصل العنصري وبالجهود الرامية إلى القضاء عليه . وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٦ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الفصل العنصري في الالعاب الرياضية و ٣٦/١٧٢ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مقاطعة جنوب افريقيا أكاديميا وثقافيا ورياضيا ظلت اللجنة الخاصة تنشر من عام ١٩٨١ سجلات مرتين كل سنة للاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا . وعملا أيضا بقراري الجمعية العامة ٣٥/٢٠٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مقاطعة جنوب افريقيا في الميادين الثقافية والاكاديمية وغيرها والقرار ٣٦/١٧٢ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ نشرت اللجنة الخاصة في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ السجل الاول للمغنيين والممثلين وغيرهم ممن قاموا بأداء عروض في جنوب افريقيا العنصرية . وفي شباط/فبراير ١٩٨٦ نشر السجل الثالث .

١٨- وظل مركز مناهضة الفصل العنصري على مدى السنوات الماضية يقوم بنشر عدد من الدراسات والكتيبات والكراسات والوريقات ومواد إعلامية أخرى بلغات مختلفة تتعلق بأضرار الفصل العنصري . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ وعملا بقرار الجمعية العامة

Digitized by UNOG Library

٣١٥١ جيم (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ أنشأ الامين العام الصندوق الاستئماني للدعاية المناهضة للفصل العنصري ويتم تمويله بالتبرعات من الدول الاعضاء والمنظمات والافراد .

١٩- وأنشأت الجمعية العامة عملا بقرارها ٣٠٥٤ باء (د-٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا وهو يمول بالتبرعات المقدمة من الدول والمنظمات والافراد وحكومات البلدان المضيفة للاجئين من جنوب افريقيا والهيئات المعنية الاخرى وذلك لاستخدامه في الاغراض التالية :

(أ) تقديم المساعدة القانونية للاشخاص المضطهدين في ظل التشريعات القمعية والتمييزية التي تستنها جنوب افريقيا ؛

(ب) تقديم الإغاثة لهؤلاء الاشخاص ولمعاليهم ؛

(ج) توفير التعليم لهؤلاء الاشخاص ولمعاليهم ؛

(د) تقديم الإغاثة للاجئين من جنوب افريقيا ؛

(هـ) تقديم الإغاثة والمساعدة للاشخاص المضطهدين في ظل التشريعات القمعية والتمييزية في ناميبيا .

وقدم الصندوق الاستئماني منذ إنشائه ١٣٥ منحة بلغ مجموعها أكثر من ٣٢,٧ مليون دولار .

٢٠- وأنشأت الجمعية العامة برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي بالقرار ٣٢٤٩ (د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ عن طريق إدماج البرامج الخاصة السابقة لمساعدة أبناء ناميبيا وجنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية في إفريقيا لتقديم مساعدة تعليمية في الخارج لتدريب الطلبة الآتين من هذه البلدان . ويقدم البرنامج الآن زمالات دراسية جديدة للطلبة الآتين من جنوب افريقيا وناميبيا لمتابعة الدراسات في مختلف المراحل التعليمية (الثانوية والمرحلة الترميمية ومرحلة الدرجة الاولى والدرجة الجامعية والدراسات العليا) وذلك في مختلف الميادين الاكاديمية والمهنية والتقنية . ويمول

Digitized by UNOG Library

البرنامج من الصندوق الاستئماني المكون من تبرعات من الدول والمنظمات والافراد . وقد وضع البرنامج الاساس اللازم لتعاون وثيق مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومفوض الامم المتحدة لناميبيا ومكتب منظمة الوحدة الافريقية لتوظيف وتعليم اللاجئين الافريقيين وصندوق الكمنولث للمساعدة التقنية ومع الوكالات الاخرى التي توفر المنح الدراسية ومنها الخدمات الجامعية العالمية والمعهد الافريقي الامريكي والمعهد الدولي للتربية ومؤسسة فيليب ستوكس ومؤسسة أوتو بينيشيه وفي العام الاكاديمي ١٩٨٥-١٩٨٦ منح البرنامج ٩٦٠ طالبا مساعدة في إطاره . وحصل أكثر من ٥٠٠ ٤ طالب على درجتهم الجامعية في إطار البرنامج منذ إنشائه .

٢١- وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ إلى تموز/يوليه ١٩٨٦ نظمت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري المؤتمرات والاجتماعات التالية : (أ) المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (الإعلان A/41/434-S/18185 ، المرفق) ؛ (ب) حلقة الامم المتحدة الدراسية المعنية بحظر شحن الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا ، لندن في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ (الإعلان A/41/388-S/18121 ، المرفق) ؛ (ج) الحلقة الدراسية بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، أوسلو ، في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (الإعلان :A/41/404-S/18141 ، المرفق) ؛ (د) اجتماع خاص بمناسبة فتح باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، نيويورك ، ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛ (هـ) جلسة استماع للعمد والحكام بشأن إجراءات مناهضة الفصل العنصري ، نيويورك ، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ (و) جلسة استماع بشأن استعراض الحالة في جنوب افريقيا والتدابير التي اتخذها الطلبة في الولايات المتحدة لمناهضة الفصل العنصري ، نيويورك ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

٢٢- وأجرت اللجنة الخاصة أيضا مشاورات مع سعادة السيد الاب والتر هـ . ليني رئيس وزراء فانواتو في نيويورك في ١١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ (أنظر A/AC.115/PV.575) ومع فخامة السيد ماشانييل ر. جونز القاضي بالدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (أنظر A/AC.115/SR.577) ومع سعادة السيد راجيف غاندي رئيس وزراء الهند في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (أنظر A/AC.115/SR.578) ومع سعادة السيد ديفيد لانغ رئيس وزراء نيوزيلندا في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (أنظر A/AC.115/SR.579) . وعقدت أيضا جلسة استراتيجية ومشاورات مع المنظمات غير الحكومية المناهضة للفصل العنصري في يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (أنظر A/AC.115/SR.580-583) وأجرت مشاورات مع لجنة الكمنولث المعنية بجنوب

Digitized by UNOG Library

افريقيا في يومي ٢ و ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وأوفدت بعثات للتشاور إلى جمهورية كوريا واليابان والصين في الفترة من ٤ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وإلى بلجيكا وفرنسا والبرتغال واسبانيا والسويد والمملكة المتحدة في الفترة من ١٩ شباط /فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

٢٣- وفضلا عن ذلك وجهت اللجنة الخاصة خلال أعمالها العادية نظر المجتمع الدولي إلى الأعمال العدوانية المختلفة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول الافريقية المستقلة واتخذت إجراءات لتشجيع وقف جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا في جميع الميادين ودعت إلى مساعدة شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره الوطني وشنت أو ساعدت على شن مختلف الحملات لمناهضة القمع ولإطلاق سراح جميع المسجونين السياسيين في جنوب افريقيا وعقدت اجتماعات للاحتفال بالأيام الدولية وتعاونت مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بهذا الموضوع .

٤- اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٤- قامت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة خلال دورتها لعام ١٩٨٥ وفي إطار تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والأهداف ذات الصلة المدرجة في برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي تدخل في إطار ولاية اللجنة الخاصة بإجراء استعراض للتطورات الحاصلة في جميع الاقاليم المستعمرة وخاصة في إقليم ناميبيا الدولي الواقع تحت الاحتلال غير الشرعي لنظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا . واسترشدت اللجنة الخاصة بإعلان الجمعية العامة صراحة عن اقتناعها بأن القضاء التام على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية لشعب ناميبيا سيتحقق بصورة أسرع عن طريق التنفيذ المخلص والتام للاعلان وبطرد نظام الاحتلال غير الشرعي بأسرع ما يمكن من الإقليم . وعلى أساس هذا الاستعراض اعتمدت اللجنة الخاصة بتوافق الآراء مقررا بشأن مسألة ناميبيا[٣] دعت فيه في جملة أمور إلى إنهاء الوجود غير الشرعي لجنوب افريقيا في الإقليم وإلى الالتزام التام بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) . وستواصل اللجنة الخاصة وضع مسألة ناميبيا قيد الاستعراض خلال دورتها لعام ١٩٨٦ ، وسترد في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (A/41/23) معلومات عن أي أنشطة إضافية قد تضطلع بها اللجنة خلال عام ١٩٨٦ .

Digitized by UNOG Library

٣٥- وفيما يتعلق بالآراء والتوصيات التي أقرتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثانية والثلاثين (٤) والمتعلقة بمسائل تدخل في إطار ولاية المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٨٥ المنعقدة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ مع مراعاة أية توجيهات قد تتلقاها اللجنة من الجمعية العامة في دورتها الاربعين أن تطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تدرج في تقاريرها السنوية إلى الامين العام هذه المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة وذلك وفقا لطلب لجنة القضاء على التمييز العنصري . وفي دورتها الاربعين أقرت الجمعية العامة بقرارها ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ تقرير اللجنة الخاصة الذي يتناول أعمالها خلال عام ١٩٨٥ بما في ذلك المقرر المشار اليه أعلاه ، وتبعا لذلك وجّه الرئيس في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ نظر الدول المعنية القائمة بالادارة إلى مقرر اللجنة الخاصة المشار إليه أعلاه لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

٥ ـ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

٣٦ - ما فتئت اللجنة الفرعية منذ سنة ١٩٦٧ ، تنظر في مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع مظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ، حسبما طلبت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٣ (د ـ ٢٣) . وفي عام ١٩٧٤ أنشىء فريق عامل معني بالرق مكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية للقيام باستعراض سنوي للتطورات الحاصلة في ميدان الرق وتجارة الرقيق كما حددتها الاتفاقية والاتفاقية التكميلية الخاصتين بإلغاء الرق وتجارة الرقيق والعادات والممارسات المشابهة للرق .

٣٧ - وفي دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة الفرعية في مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز العنصري والتفرقة العنصرية والفصل العنصري في جميع البلدان ، مع اهتمام خاص بالبلدان والاقاليم الواقعة تحت الاستعمار وغيره من أنواع التبعية . كما نظرت اللجنة الفرعية في آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على السلم والامن الدوليين ، وفي الآثار السلبية على السلم العالمي من جراء الانتهاكات الجسيمة للحريات المدنية والسياسية وانكار حق تقرير المصير بالسيطرة الاجنبية والاستعمار والفصل العنصري وسائر أشكال العنصرية (انظر E/CN.4/1986/5) .

Digitized by UNOG Library

باء ـ التعليم والتدريس والتدريب

٢٨ - عقدت الأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ اجتماع مائدة مستديرة من أساتذة الجامعات ومديري معاهد العلاقات العرقية تناولت موضوع تدريس مشاكل التمييز العنصري . ومازال تقرير هذه الحلقة الدراسية (ST/AR/SER.A/5) مصدر ارشاد وإلهام لاجراءات أخرى في هذا المجال ، وقد تود الجمعية العامة أن تنظر فيما اذا كان الوقت مناسبا لعقد مائدة مستديرة أخرى من هذا النوع في المستقبل القريب .

٢٩ - وقد طبع مؤخرا دليل لمساعدة المعلمين والأساتذة على مكافحة الأفكار العنصرية أعدته لجنة القضاء على التمييز العنصري ، ويجري توزيعه على نطاق واسع .

٣٠ - وأعد مشروع دليل لاستعماله في كافة أنحاء العالم وقدم إلى لجنة حقوق الانسان بوصفه جزءا من البرنامج العام للنهوض بالتعليم والتدريس والتدريب في مجال حقوق الانسان . ويحتوي مشروع الدليل أقساما كبيرة تتناول التمييز بوجه عام ، والتمييز القائم على العرق والجنس ، والتمييز الموجه ضد الاقليات .

جيم ـ نشر المعلومات ودور وسائط الإعلام الجماهيرية
في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - ادارة شؤون الاعلام

٣١ - قامت ادارة شؤون الاعلام خلال الفترة المستعرضة بالأنشطة التالية لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

(أ) اصدار بيانات في الاجتماعات الحكومية الدولية عن موضوع القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ، واتخذت هذه صورة بلاغات صحفية صادرة بالانكليزية والفرنسية ليستخدمها ممثلو وسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية ، ولتوزيعها على مراكز الأمم المتحدة للاعلام في العالم كافة ؛

(ب) قدمت مواد عن هذا الموضوع لمجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) أحيطت مراكز الامم المتحدة للاعلام علما بجهود الامم المتحدة في مكافحة التمييز العنصري لنشر ذلك على وسائط الاعلام المحلية . وقد أرسل إلى مراكز الامم المتحدة للاعلام ما مجموعه ٦٢٩ برقية اعلامية خلال عام ١٩٨٥ . كما وزعت ٠٠٠ ٣٩ نسخة من المواد المطبوعة من المقر في نيويورك وجنيف ؛

(د) صدر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية كتيب عنوانه "بناء توافق في الاراء ضد العنصرية" يلخص نتائج المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقود في ١٩٨٣ ، ووزع هذا الكتيب على وسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية والطلاب والمعلمين وعامة الجمهور ؛

(هـ) أعد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية كتيب عنوانه "مكافحة التمييز العنصري - اعلان الامم المتحدة واتفاقيتها الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" ، ووزع على المنظمات غير الحكومية والصحافة والمعاهد الاكاديمية وعامة الجمهور ؛

(و) تناولت الموضوع أيضا "وقائع الامم المتحدة" و "حولية الامم المتحدة" و "الامم المتحدة للجميع" و "حقائق أساسية عن الامم المتحدة" و "الهدف : العدل" و الكتاب الذي يتناول الاحتفال بمرور ٤٠ عاما على قيام الامم المتحدة وعنوانه "الامم المتحدة في عامها الاربعين : مؤسسة يبنى عليها" ؛

(ز) قامت الادارة بتغطية سمعية بصرية لانشطة الامم المتحدة في مجال القضاء على التمييز العنصري ؛

(ح) أعيد إصدار لقطة تليفزيونية عنوانها "الايدي" بالاسبانية والانكليزية والفرنسية والعربية . ووزع ما مجموعه ٣٦٦ نسخة على مراكز الامم المتحدة للاعلام والمكاتب الميدانية ؛

(ط) انتج بالاشتراك مع منتج خارجي في عام ١٩٨٥ فيلم مدته ساعة وعنوانه "ويني ونلسون مانديلا" . وانتهى العمل في الفيلم عام ١٩٨٦ وعرض على نطاق واسع في شبكة البث العامة بالولايات المتحدة . ويجري حاليا انتاج طبعة منه مدتها نصف ساعة لتوزيعها على مراكز الامم المتحدة للاعلام ، كما تقرر اصدار طبعات منه بعدة لغات ؛

Digitized by UNOG Library

(ي) خصصت عدة برامج اذاعية خاصة مدة كل منها ١٥ دقيقة بالانكليزية والبرتغالية والروسية والعربية والفرنسية والهندية ، وتتناول جهود الامم المتحدة في الكفاح ضد التمييز العنصري ؛

(ك) تناولت هذا الموضوع برامج اذاعية لمناهضة التمييز العنصري انتجت بالانكليزية وخمس لغات أخرى مستخدمة في جنوب افريقيا .

٣٢ - واصلت مراكز الامم المتحدة للاعلام خلال السنة الماضية نشر معلومات عن جهود الامم المتحدة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وأرسل ما يتصل بذلك من مواد إعلامية إلى مراكز الاعلام ووزعت على وسائط الاعلام المحلية وعلى المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وعلى المدرسين والمدارس والجامعات والافراد المعنيين . وترجمت بعض مراكز الاعلام مواد إعلامية وطبعتها باللغات المحلية . وبالاضافة إلى ذلك وزعت مراكز الامم المتحدة للاعلام حوالي ٠٠٠ ٤٥ منشورا وأكثر من ٥٠٠ ١ صحيفة حائطية و ٤١٣ ملصقا . وأصدرت المراكز في أنحاء العالم أكثر من ٦٠٠ بلاغ صحفي عن هذا الموضوع ونظرت حوالي ٥٣٤ اجتماعا إعلاميا . واحتفالا باليوم الدولي والاسبوع الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، أقامت مراكز الاعلام مجموعة مناسبات تذكارية مثل الندوات وجولات إلقاء المحاضرات والمؤتمرات الصحفية ومعارض الصور وعروض الافلام ، كما وزعت مواد اعلامية . وشفعت كثير من مراكز الاعلام احتفالها بمرور ٤٠ عاما على إنشاء الامم المتحدة بالتركيز على عمل الامم المتحدة في مكافحة التمييز والفصل العنصريين .

٣٣ - وعقدت الادارة بالتعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري إجتماعا إعلاميا على الموضوع لنحو ١٥٠ من المنظمات غير الحكومية المعنية . وعقدت جلسة إعلامية في إطار اليوم الدولي والاسبوع الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، بمناسبة مرور ٢٥ سنة على مذبحة شاربفيل . ونوقش التمييز العنصري في محاضرة ألقيت خلال برنامج الادارة للخريجين المتدربين عام ١٩٨٥ . وعرضت في مكان بارز مواد اعلامية عن الموضوع في استراحة المنظمات غير الحكومية بالمقر ، وجرى اطلاع الزائرين للمقر على أنشطة الامم المتحدة المتصلة بالكفاح ضد التمييز العنصري خلال الزيارات برفقة المرشدات . يضاف إلى ذلك الاجابة على ٧٥٥ استفسارا عاما عن الموضوع في نيويورك وجنيف .

Digitized by UNOG Library

٣٤ - وستواصل الادارة تغطيتها الصحفية والسمعية ـ البصرية لانشطة الامم المتحدة في مكافحة التمييز العنصري . وستنتج الادارة لقطات تليفزيونية مدتها ستون ثانية بالاسبانية والانكليزية والفرنسية والعربية عن القضاء على التمييز العنصري ولتوزيعها عالميا . وستنتج ثلاثة برامج اذاعية خاصة أخرى بالانكليزية ، وستظل تتناول الموضوع في البرامج الاذاعية لمناهضة الفصل العنصري . ومن المقرر أن تعقد في عام ١٩٨٦ جلسة إعلامية للمنظمات غير الحكومية . وستوالي منشورات الامم المتحدة المنتظمة ومنها المجلة نصف السنوية "الهدف : العدل" نشر مقالات عن الكفاح ضد التمييز العنصري . وبالاضافة إلى ذلك ستواصل الادارة نشر كافة المواد الاعلامية عن الموضوع بالاستعانة بشبكة مراكز الامم المتحدة للاعلام في أنحاء العالم .

٣ - معلومات أخرى ذات صلة

٣٥ - في عام ١٩٨١ أعد الامين العام وقدم إلى الجمعية العامة دراسة عن الانشطة التعليمية وانشطة وسائل الاتصال الجماهيري في مجال الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري (A/36/75) . ومازال هذا التقرير مرشدا لانشطة الامم المتحدة في هذا القطاع . كذلك فإن تقرير اجتماع المائدة المستديرة لاساتذة الجامعات ومديري معاهد العلاقات العرقية بشأن مسألة تدريس مشاكل التمييز العنصري (ST/HR/SER.A/5) يمثل هو أيضا مصدرا يسترشد به في الاجراءات المتخذة في هذا المجال .

٣٦ - وعملا باقتراحات وردت في ورقة عمل اعدتها اليونسكو ، اتفق المشتركون في اجتماع المائدة المستديرة على ان باستطاعة وسائط الإعلام الجماهيرية التي تصل إلى جمهور ضخم يختلف كثيرا في مستوياته التعليمية والاجتماعية أن تقوم بدور هام للغاية في إذكاء التعصب العنصري أو القضاء عليه . وتطبيق المبادئ التالية مع مراعاة احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان وخصوصا مبدأ حرية التعبير لا يمنع الوسائط الجماهيرية من الاسهام في نشر العنصرية فحسب وإنما يجعلها أيضا أدوات فعالة في القضاء عليه وفي تنمية المعرفة والصداقة المتبادلة بين الشعوب . وهذه المبادئ هي :

(أ) على جميع العاملين في وسائط الاعلام أن يمتنعوا عن تصوير الجماعات العرقية المختلفة بالصور النمطية سواء كانت مواتية او غير مواتية ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) ينبغي عدم تحديد الاصول العرقية للناس مالم يلزم ذلك لفهم حدث معين أو حالة معينة يشار اليهما ، وينبغي عدم طرحها ابدا باسلوب يثير النعرات العنصرية ؛

(ج) ينبغي على وسائط الاعلام الا تكتفي بالتقيد بهذه الشروط الدنيا ؛ فعليها ان تمتنع عن تصوير اى فئة اجتماعية معينة بوصفها "مشكلة" ؛ كما أن تقرير ما يستحق النشر يجب أن يُوازن برواية وقائعية مفصلة عن الخلفية الاجتماعية والتاريخية لجماعات عرقية محددة ؛

(د) ينبغي اتخاذ الخطوات التي تكفل تمكين أفراد جميع فئات السكان من التدرب على الصحافة ووسائط الاعلام وعلى العمل في كافة مستويات ميادين النشاط هذه . وينبغي ألا يقتصر عمل الصحفيين والمحررين الذين جاءوا من جماعات معينة على تقديم الانباء عن فئاتهم وحدها . كما يجب ان تتاح للجميع دون تمييز وظائف الرقابة واتخاذ القرارات على كافة مستويات ادارة وسائط الاعلام .

٣٧ - وعلاوة على ذلك ، انتهى اجتماع المائدة المستديرة إلى ان من المهم عند الكفاح ضد التمييز العنصري التاكد من أن المواد التي تنشرها وسائط الإعلام الجماهيرية وخصوصا المواد المخصصة للاطفال والشباب (الرسوم المتحركة ومطبوعات الاطفال والاغاني وما إلى ذلك) لا تحمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية أفكار جامدة أو مبتذلة أو شعارات قد تغذي النعرات العنصرية .

٣٨ - وعقد اجتماع المائدة المستديرة للمسائل القانونية الدولية المتصلة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري في لاهاي من ٤ إلى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ بهدف زيادة توعية الجماهير خصوصا في اوروبا الغربية بدور القانون الدولي وعمل الامم المتحدة في مكافحة الفصل العنصري وكافة أشكال التمييز العنصري . وكان في الاجتماع شعور بأن على وسائط الإعلام أن تقوم بدور في ايضاح المشاكل والقضايا الهامة ، وأن باستطاعة الوسائط الجماهيرية أن تشير إلى الاختلاف بين السياسات والاعمال ، وأن تركز الانظار على القرارات الرئيسية في السياسة العامة . ودعي رجال القانون إلى نشر معلوماتهم من خلال الصحافة ، كما جرى حث المحامين على مساعدة الصحفيين في تفهم القضايا الاعم وتنبيههم إلى الجهاز الدعائي لجنوب افريقيا .

Digitized by UNOG Library

٣٩ - وفي دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من حكومات الدول الاعضاء بالامم المتحدة ، في جملة أمور ، أن تتخذ ما هو مناسب من اجراءات ادارية تشريعية وغيرها ضد جنوب افريقيا بشكل انفرادي وجماعي ، خصوصا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لعزلها على نحو فعال في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية طبقا لما يتصل بذلك من قرارات الامم المتحدة ، ورجت من الامين العام أن ينشر هذا القرار على أوسع نطاق ممكن .

٤٠ - واعربت لجنة حقوق الانسان في دورتها الاربعين المعقودة عام ١٩٨٥ ، بقرارها ٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير١٩٨٥ عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية ورحبت بقرار الجمعية العامة أن تدعوه إلى أن يواصل استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الاخرى التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا .

٤١ - وقامت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين بمقتضى قرار اللجنة ٩/١٩٨٥ بدعوة المقرر الخاص إلى (أ) أن يواصل استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الاخرى التي تساعد النظام العنصري لجنوب افريقيا رهنا بالاستعراض السنوي لها ، وأن تقدم أية تفاصيل قد يعتبرها المقرر لازمة أو مناسبة فيما يتعلق بهذه المؤسسات ، ومنها تقديم ايضاحات للردود إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل بواسطة اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الانسان ؛ (ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من أجهزة الامم المتحدة الاخرى والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم وطبيعة المساعدات المقدمة إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛ (ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة مع مركز الامم المتحدة للشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بهدف تعزيز التعاون المتبادل على استكمال تقريره .

Digitized by UNOG Library

د - التدابير الرامية إلى تشجيع وحماية حقوق الانسان للاشخاص المنتمين الى السكان والشعوب الاصلية والعمال المهاجرين المعرضين للتمييز العنصري

١- التمييز ضد الاشخاص المنتمين للاقليات

٤٢ - عقب الانتهاء من دراسة التمييز ضد الاقليات[٦] ، واصلت لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات انشطتها لإعداد معايير دولية لحماية الاشخاص المنتمين إلى اقليات .

٤٣ - وفي قرارها ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، طلبت لجنة حقوق الانسان من اللجنة الفرعية أن تعدّ نصاً يعرّف مصطلح "الاقلية" الوارد في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي دورتها الثامنة والثلاثين ، أحاطت اللجنة الفرعية علما بالمقترح المتعلق بتعريف لمصطلح "اقلية" أعدّه السيد جول ديشين (E/CN.4/SUB.2/1985/31 and Corr.1) وقررت في قرارها ٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٥ احالته إلى لجنة حقوق الانسان .

٤٤ - وفي عام ١٩٨٦ نظرت اللجنة في دورتها الثانية والاربعين في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية E/CN.4/1986/43 الذي تنشئه اللجنة سنويا منذ عام ١٩٧٨ لصياغة إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمون إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية . وكان الفريق العامل قد اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الاولى مشروع المادة ١ ، وفيما يلي نصّه :

"١ - يتمتع (الاشخاص المنتمون الى) الاقليات (الوطنية أو) الإثنية واللغوية والدينية (المشار اليها فيما يلي بلفظ الاقليات) بالحق في أن تحترم وتعزز هويتهم الإثنية والثقافية واللغوية والدينية دون أي تمييز .

"٢ - يتمتع (الاشخاص المنتمون الى) الاقليات بالحق في الحياة والحرية والامن الشخصي وجميع حقوق الانسان والحريات الاخرى دون تمييز" . (انظر E/CN.4/1986/43 ، الفقرة ١٩) .

Digitized by UNOG Library

وبالمثل فإن فقرات الديباجة التي توصّل الفريق العامل حتى الآن إلى اتفاق مبدئي بشأنها تتضمن اشارات إلى المساواة في الحقوق وعدم التمييز .

٤٥ - وستواصل اللجنة النظر في معايير دولية أخرى تلزم لحماية الاقليات . وتعترف الدراسة التي أعدّها المقرر الخاص للجنة الفرعية[٦] بأن الإعمال الفعلي لحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية في التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم يتطلب ، كشرط مسبق مطلق ، أن يكون مبدأ المساواة وعدم التمييز راسخين في المجتمع الذي يعيش فيه هؤلاء الاشخاص . ويحق لافراد الاقليات أن يعامَلوا بشكل غير تمييزي ، مثلهم كمثل بقية السكان ؛ وعدم التمييز ضدهم يعني ، أساسا ، عدم التمييز ضد المجموعات التي ينتمون اليها . وتشير المعلومات المتوافرة إلى أن الاشخاص المنتمين إلى أقليات يقعون ، في بعض البلدان لعدة أسباب وبطرق شتى ، ضحية لممارسات تمييزية .

٣ - التمييز ضد السكان الاصليين

٤٦ - وقد طُبعت دراسة شاملة عن مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين أعدّها خوزي مارتينيس كوبو ، المقرر الخاص للجنة الفرعية ، وهي توزّع حاليا على نطاق واسع (E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4) .

٤٧ - ويتناول الفصل الثامن من الدراسة التدابير العامة لحظر التمييز ومنعه والقضاء عليه ، وتولي فصول موضوعية أخرى اهتماما خاصا للممارسات التمييزية الموجودة في مجالات خاصة كالمجالات المتصلة مثلا بالصحة ، والخدمات الطبية والاجتماعية ، والاسكان ، والتعليم ، وشروط التوظيف ، والحقوق السياسية .

٤٨ - ويناقش المقرر الخاص في الفصل الحادي والعشرين من الدراسة ، الذي يتضمن استنتاجات ومقترحات وتوصيات ، بقدر من التفصيل ، استنتاجاته فيما يتعلق بالتمييز ، بما في ذلك الاحكام الدستورية والمركز القانوني الاساسي والتدابير العامة الرامية إلى القضاء على التمييز ، ويقدم مجموعة من التوصيات تتعلق ، في جملة أمور ، بالتصديق على الصكوك الدولية وتطبيقها بصرامة ، ودراسة المعاهدات المبرمة مع السكان الاصليين ، والمركز القانوني الاساسي والاحكام الدستورية التي تمس مختلف جوانب التمييز ضد السكان الاصليين .

Digitized by UNOG Library

٤٩ - وقد أذنت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا ، فريقا عاملا مكوّنا من خمسة أعضاء يعني بالسكان الأصليين يجتمع قبل انعقاد الدورة . وقد أسندت إلى الفريق العامل ولاية ذات شقين : استعراض التطورات المتصلة بتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وبحماية هذه الحقوق والحريات ، ووضع قواعد تتعلق بحقوق السكان الأصليين .

٥٠ - وينظر الفريق العامل في المعلومات الكتابية والشفوية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وممثلو السكان الأصليين عن الحالة الفعلية للسكان الأصليين في مختلف البلدان . ويساعد هذا الاستعراض للتطورات الفريق العامل على صياغة قواعد دولية لحقوق السكان الأصليين ، وذلك بتحديد المشاكل وبالاشارة الى طرق العلاج الممكنة . وقد عقد الفريق العامل حتى الآن أربع دورات وقدّم الى اللجنة الفرعية تقارير فنية تفصيلية (E/CN.4/Sub.2/1982/33 و E/CN.4/Sub.2/1983/22 و E/CN.4/Sub.2/1984/20 و E/CN.4/ 1985/22 و Add.1) .

٥١ - وقرر الفريق العامل في ختام دورته الرابعة المعقودة في عام ١٩٨٥ أن هدفه هو أن يضع ، كخطوة رسمية أولى ، مشروع اعلان خاص بحقوق السكان الأصليين يمكن أن تصدره الجمعية العامة ، في الوقت المناسب ، وأن ينجز ذلك . وأدرج الفريق في مرفق لتقريره (E/CN.4/Sub.2/1985/22 و Add.1) النص الأوّلي لسبعة مشاريع مبادئ تتعلق بحقوق السكان الأصليين .

٥٢ - ونصّ أول مشروعين من مشاريع المبادئ هذه كما يلي :

"١ - الحق في التمتع الكامل والفعّال بالحقوق الأساسية والحريات المعترف بها عالميا في الصكوك الدولية القائمة ، ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الانسان .

"٢ - الحق في التمتع بالحرية والمساواة مع سائر البشر في الكرامة والحقوق والتحرر من أي تمييز من أي نوع" .

Digitized by UNOG Library

ومن المنتظر أن تخضع مشاريع المواد السبعة مقترنة بالتعليقات والاقتراحات المطلوبة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية بالسكان الاصليين وغيرهما من المنظمات غير الحكومية لمزيد من التطوير في الدورة الخامسة للفريق العامل التي ستعقد في عام ١٩٨٧ .

٥٣ - وأقرّت اللجنة الفرعية ، بموجب القرار ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، خطة العمل التي اعتمدها الفريق العامل لاعماله المقبلة . وأعربت لجنة حقوق الانسان ، في القرار ٢٧/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، عن تقديرها للفريق العامل للعمل القيّم الذي يؤديه ، ولاسيما الخطوات الاوّلية التي اتخذها في مجال وضع القواعد ، وحثّت الفريق على مضاعفة جهوده المتعلقة بعملية صياغة قواعد دولية .

٥٤ - وبموجب القرار ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ أنشأت الجمعية العامة صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين ، والغرض منه هو تقديم مساعدة مالية إلى ممثلي جماعات السكان الاصليين ومنظماتهم لتمكينهم من الاشتراك في مداولات الفريق العامل . وستموّل هذه المساعدة من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة أو الخاصة . وينتظر أن يبدأ تشغيل الصندوق قبل الدورة الخامسة للفريق العامل .

٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

٥٥ - بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، طلبت لجنة حقوق الانسان في قراها ٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، إلى اللجنة الفرعية اجراء دراسة شاملة ودقيقة عن الابعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد مستخدمة كاختصاصات نص الاعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد . وقدمت المقررة الخاصة تقريرا أوليا في عام ١٩٨٤ (E/CN.4/Sub.2/1984/28) وتقريرا مرحليا في عام ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1985/28) .

٥٦ - واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثانية والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، القرار ١٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى السيدة أوديو بنيتو ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، أن تقدم إلى

Digitized by UNOG Library

اللجنة الفرعية ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، الدراسة التي أعدّتها استنادا إلى المعلومات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى ، بما في ذلك الاراء التي أبديت بشأن الموضوع في الجمعية العامة واللجنة ؛ وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تدرس ، على سبيل الاولوية ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير المقررة الخاصة ، وأن تحيله إلى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ؛ وحثّت الدول التي لم تقم بعد بموافاة الامين العام بمعلومات عن تشريعاتها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمسألة حرية الدين أو المعتقد ، أن تفعل ذلك ، مع ايلاء عناية خاصة للتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان .

٤ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

٥٧ ـ كانت هذه المسألة موضع الاهتمام في عدة دورات للجنة حقوق الانسان .

٥٨ ـ وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الاعضاء كي يعدّ اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . ومنذ ذلك الحين يجتمع كل سنة الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

٥٩ ـ وقد أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح في قرارها ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بتقارير الفريق العامل (A/C.3/40/1 و A/C.3/40/6) ، ودعت الامين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقارير الفريق العامل حتى يتاح لاعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع الذي سيعقد بين الدورتين في ربيع عام ١٩٨٦ ، والى أن يحيل النتائج التي يخلص اليها هذا الاجتماع إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والاربعين ؛ كما دعت الجمعية الامين العام إلى أن يحيل الوثائق المتعلقة بصياغة الاتفاقية إلى الاجهزة المختصة في الامم المتحدة والى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل .

Digitized by UNOG Library

٦٠ - ونتيجة لتحليل متعمّق لمسألة الاتجار غير المشروع في العمل وضعف مركز العمال المهاجرين وأسرهم ، كانت إحدى التوصيات الرئيسية للدراسة التي أعدّتها السيدة حليمة وارزازي ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية(٧) ، تدعو إلى إعداد اتفاقية دولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم . كما أيّد هذه التوصية المؤتمر العالمي الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقود في عام ١٩٧٨ .

٦١ - وتتضمن المواد التالية من مشروع الاتفاقية الاحكام التي تستهدف منع التمييز ضد أسر وأطفال العمال المهاجرين :

المادة ١٧ (٦) - الحرمان من الحرية

في أية حالة توقّع فيها جزاءات ، بما في ذلك الجزاءات التي توقّع ريثما تتخذ اجراءات ترحيل أو لطرد العمال المهاجرين أو أسرهم ، تولي السلطات المختصة في دولة المقصد عناية خاصة للمشاكل التي تمثلها أسر هؤلاء العمال ، مع الاهتمام على وجه الخصوص بالاحتياجات الخاصة للنساء والابناء القصّر .

المادة ١٨ تنص على مساواة العمال المهاجرين بمواطني الدولة المعنية أمام القانون .

المادة ٢٥ تنص على أن يعامل جميع العمال المهاجرين معاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي يلقاها مواطنو الدولة المستقبلة من حيث الاجر وشروط العمل .

المادة ٢٨ - الرعاية الطبية

لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية رعاية طبية تلزم بصورة عاجلة للمحافظة على حياتهم ولاستعادتهم لصحتهم .

المادة ١٢ تنص على أن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق التمتع بحرية التفكير ، والضمير والدين ، وعلى عدم تعريضهم لاي إكراه ينتقص من حريتهم في الدين أو العقيدة ، وعلى أن تضمن الدول الاطراف في الاتفاقية التعليم الديني والاخلاقي لاولادهم .

Digitized by UNOG Library

المادة ١٤ - التدخل في الحياة الخاصة

تنص هذه المادة على عدم تعريض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للتدخل التعسفي أو غير القانوني في حياتهم الخاصة أو في شؤونهم الأسرية أو بيوتهم أو مراسلاتهم أو اتصالاتهم الأخرى أو لاعتداءات غير مشروعة على شرفهم أو سمعتهم .

المادة ١٥ - حق الملكية

تنص هذه المادة على عدم حرمان العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم ، تعسفا ، من ممتلكاتهم ، وعلى أن يحق لهم في حالة مصادرة ممتلكاتهم الحصول على تعويض عادل .

المادة ١٦ تنص على أنه يحق للعمال المهاجرين الحصول من نفس الدولة على الحماية من التعرُّض لأعمال العنف والإصابة الجسدية والتهديد والتخويف . وتنص المادة أيضا على حماية العمال المهاجرين من القبض عليهم أو احتجازهم تعسفيا .

المادة ٣٩ تنص على أن لأطفال جميع العمال المهاجرين الحق الأساسي في الحصول على التعليم .

المادة ٣٠ لا يجوز أن تؤدي مخالفة وضع والديّ طفل عامل مهاجر إلى حرمان الطفل من حقّه في التعليم .

المادة ٣١ تضمن الدول الأطراف في الاتفاقية احترام الهويّة الثقافية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

المادة ٣٩ تأذن دول العمل للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتغيُّب بصفة مؤقتة دون أن يكون لذلك تأثير على الإذن لهم بالاقامة أو العمل .

المادة ٤٠ تنص على أن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال .

Digitized by UNOG Library

المادة ٤٣ تنص على أن تيسّر دول العمل قيام العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتشاور والاشتراك فيما يتعلق باتخاذ القرارات التي تخص حياة مجتمعاتهم المحلية وادارتها .

المادتان ٤٤ و ٤٦ تنصان على حق العمال المهاجرين وأسرهم في الانتفاع بما يوجد في مجال التعليم من مرافق ومؤسسات وارشاد وتدريب وكذلك على حقهم في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية والاسكان .

المادة ٤٥ تضمن حماية الأسرة بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية للمجتمع وتنص على أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لكفالة حماية وحدة أسر العمال المهاجرين بنفس الطريقة التي توفر بها للمواطنين .

هاء - اجراءات الانتصاف لضحايا التمييز العنصري

٦٢- عالجت تقارير الحلقات الدراسية التالية اجراءات الانتصاف لضحايا التمييز العنصري :

(أ) الحلقة الدراسية المعنية باجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري والانشطة التي سيضطلع بها على الصعيد الاقليمي ، جنيف ، من ٩ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (ST/HR/SER.A/3) ؛

(ب) الحلقة الدراسية المعنية باجراءات الانتصاف وأشكال الحماية الاخرى المتاحة لضحايا التمييز العنصري والانشطة التي سيضطلع بها على المستويين الوطني والاقليمي ، مناغوا ، من ١٤ إلى ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ (ST/HR/SER.A/11) ؛

(ج) الحلقة الدراسية المعنية باجراءات الانتصاف وأشكال الحماية الاخرى المتاحة لضحايا التمييز العنصري والانشطة التي سيضطلع بها على المستويين الوطني والاقليمي ، مع الاهتمام بوجه خاص بآسيا والمحيط الهادئ ، بانكوك ، من ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ (ST/HR/SER.A/13) .

٦٣- نظرا للقيمة العملية لهذه الحلقات الدراسية ، قد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر فيما لو كان من المناسب في الفترة القادمة أن تتوخى عقد سلسلة أخرى من الحلقات الدراسية الاقليمية عن اجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري .

Digitized by UNOG Library

واو - تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة

٦٤- حتى تاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، كانت ١٣٤ دولة قد صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو انضمت اليها . ومنذ بداية العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٨٣ ، أصبحت سورينام وملديف طرفين في هذه الاتفاقية الدولية . وهكذا فإن الاتفاقية تتمتع بالقوة المعنوية الشديدة للعالمية الفعلية الراسخة في مبدأ المهمين (القاعدة الملزمة) الذي يقضي بوجوب القضاء على التمييز العنصري أينما وجد . كما أعلنت إثنتا عشرة دولة من الدول الـ ١٣٤ الأطراف في الاتفاقية أنها تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنظر في الوسائل الواردة من أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية .

٦٥- وتواصل اللجنة ، وهي عبارة عن هيئة خبراء تتألف من ١٨ عضوا انشئت عام ١٩٦٩ بموجب الاتفاقية ، رصد تنفيذ هذه الاتفاقية . وقد عقدت دورتها الثالثة والثلاثين في نيويورك من ٣ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ . وفي تلك الدورة ، نظرت اللجنة في تقارير ١٩ دولة من الدول الأطراف . وبمقتضى الاتفاقية تدين الدول الأطراف التمييز العنصري والعزل والفصل العنصريين ، وتقوم ، في جملة أمور ، باتباع سياسة للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله وتنمية التفاهم بين جميع الأعراق بجميع الوسائل المناسبة .

٦٦- وبعد أن سلمت اللجنة بأهمية الانشطة المتوخاة في برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، قررت في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ أن تدرج في جدول أعمالها بندا خاصا يتعلق بالعقد الثاني طيلة فترة العقد بكاملها[٨] . وبعد ذلك ، قررت اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا لدراسة جدوى عدد من الانشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة أثناء العقد الثاني بغية المساهمة في تحقيق غايات العقد وأهدافه[٩] .

٦٧- ونظرت اللجنة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، في الوثائق ذات الصلة فيما يتعلق بالعقد ، وواصل فريقها العامل استعراض جدوى تنفيذ عدد من المقترحات التي سبق تقديمها . ونظر ، على الأخص ، في إمكانية تنظيم حلقة دراسية في نفس موعد

Digitized by UNOG Library

انعقاد دورة مقبلة من دورات اللجنة ، الامر الذي يحقق فائدة مزدوجة تتمثل في تخفيض التكاليف والتاثير بدرجة أكبر في الرأي العام . كما قام الفريق العامل بدراسة امكانية إعداد دراسات عن مواد معينة من الاتفاقية .

٦٨- ونظرت اللجنة في جلستها ٧٧٤ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦ في توصيات الفريق العامل . ووافقت على عدد من المقترحات التي تقدم بها الفريق العامل والتي ستقدم الأمانة العامة على أساسها إلى اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، ورقة تبين فيها الآثار المالية لعقد الحلقة الدراسية حتى تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن المسألة وتقدمه إلى الجمعية العامة للموافقة عليه . وكانت الترتيبات التي اتفق عليها كما يلي : أن تعقد الحلقة الدراسية في نفس موعد انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٨ ؛ وأن تهدف إلى زيادة الوعي العام بعمل اللجنة وزيادة التأييد العام له ؛ وأن يكون شعار الحلقة "السلم الدولي والعنصري ـ تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" ؛ وأن تستمر ثلاثة أيام ؛ وأن يدعى للإدلاء ببيانات فيها عدد من الشخصيات البارزة في ميدان حقوق الانسان يمثل مختلف المناطق الجغرافية ؛ وأن يكون الاشتراك فيها متاحا للدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف فيها ، وللمنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة .

إبادة الجنس

٦٩- وأرجأت اللجنة إلى دورتها الرابعة والثلاثين ، النظر في المواضيع المحددة التي ستناقش في الحلقة الدراسية وورقات المعلومات الاساسية التي ستعد والشخصيات البارزة التي ستختار للإدلاء ببيانات في الحلقة الدراسية لتحقيق أكبر تأثير ممكن . كما ناقشت اللجنة إمكانية تنظيم مؤتمر صحفي قبل انعقاد الحلقة الدراسية بغية توفير معلومات عن أهدافها وتعزيز الدعاية لها .

٧٠- وعينت اللجنة الفرعية ، بقرارها ٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، مقررا خاصا لينقح الدراسة المتعلقة بإبادة الاجناس ويستكملها . وفي دورتها الثامنة والثلاثين ، أحاطت اللجنة الفرعية علما في قرارها ٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بالدراسة التي قدمها المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1985/6) ، وأوصت بأن تجدد الأمم المتحدة جهودها لكي تصدق جميع الدول الاعضاء في أقرب وقت ممكن على اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها .

Digitized by UNOG Library

٧١- وفي تقرير أُعدّ في عام ١٩٨٥ (E/CN.4/1985/14) ، استنتج فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي أن التطبيق العملي للفصل العنصري قد أدى ، بعد قرابة ٤٠ سنة من إضفاء الطابع المؤسسي عليه ، إلى نتائج إجرامية معينة تتطابق مع الافعال المحظورة بموجب المادة الثانية (أ) و (ب) و (ج) من اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، وأن سياسة الفصل العنصري إذا ما نُظر اليها ككل ستؤدي في النهاية على المدى الطويل إلى نتائج مماثلة لنتائج أفعال إبادة الاجناس المحظورة بموجب المادة الثانية (ج) من الاتفاقية .

زاي - التشريعات والمؤسسات الوطنية

٧٢- يجري داخل الامانة العامة ، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٩ من قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، جمع التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري ، وستقدم حصيلة هذه العملية إلى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين . وقد ترغب الجمعية في دعوة الدول التي لم تقدم بعد إلى الامين العام نسخا من تشريعاتها الوطنية ذات الصلة لإدراجها في المجموعة ، إلى أن تفعل ذلك .

٧٣- واستجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ٣٢/٤٠ ، تبذل حاليا جهود لكي تنظم في نيويورك في عام ١٩٨٧ دورة تدريبية لصائغي النصوص التشريعية بهدف التركيز على التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والفصل العنصري . ومن المتصور حاليا أن يحضر هذه الدورة التدريبية ٣٠ مشتركا معظمهم من البلدان النامية ، يعملون حاليا صائغين للتشريعات في بلدانهم . وسيولى اهتمام خاص لإعداد التشريعات لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ومن المتوقع أن تكون مدة الدورة التدريبية اسبوعين ، وأن يمكن عقدها في نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وستعد ورقة معلومات أساسية لاستخدامها في الدورة التدريبية .

٧٤- وستمول الدورة التدريبية من التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد الامم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولذا فقد ترغب الجمعية العامة في دعوة الدول الاعضاء القادرة على التبرع إلى الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك ، وقد كان وضع الصندوق في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ كما يلي :

المبلغ المتوافر للتخصيص ٤٠٠ ١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة

Digitized by UNOG Library

حاء ـ الحلقات الدراسية والدراسات

٧٥- منذ اعتماد برنامج عقد الامم المتحدة الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، نُظمت الحلقات الدراسية التالية : الحلقة الدراسية الخاصة باللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائف هذه اللجان (ST/HR/SER.A/17) المعقودة في جنيف من ٩ الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، والحلقة الدراسية بشأن المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، المعقودة في ياوندي من ٢٨ نيسان/ابريل الى ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ (ST/HR/SER.A/19) . وسيصدر التقرير المتعلق بهذه الحلقة الدراسية بوصفه الوثيقة A/41/571 . ونظم أيضا اجتماع المائدة المستديرة بشأن المسائل القانونية الدولية المتصلة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري .

٧٦- وسيكون معروضا على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقارير تتضمن دراسات عن الدور الذي يؤديه عمل الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/41/550) وما يحدثه التمييز العنصري في مجالات التعليم والتدريب والعمالة من آثار على أطفال الاقليات ، لاسيما أطفال العمال المهاجرين (A/41/552) .

٧٧- وهناك دراسات أخرى من بينها دراسة قامت بها اللجنة الفرعية عن البعد الحالي لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد . وعلاوة على ذلك قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٨٦/٣٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أن تعين مقررا خاصا لينظر في التقارير المتعلقة بالحوادث وبالاجراءات الحكومية التي تتنافى مع أحكام الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وسيوصي المقرر الخاص باتخاذ تدابير علاجية تشمل ، حسب الاقتضاء ، تشجيع قيام حوار بين الطوائف الدينية أو الطوائف المذهبية وحكوماتها .

طاء ـ التعاون الدولي

٧٨ ـ فيمايتعلق بالتعاون الدولي ، ينص برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الفقرة ٥٧ منه على أنه للحصول على التعزيز الكامل والحماية التامة لحقوق الانسان فيما يتعلق بالافراد والشعوب ، من الضروري تكثيف العمل الوطني والاقليمي والدولي بغرض مكافحة وإزالة

Digitized by UNOG Library

أسباب سياسات وممارسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . كما يقترح في الفقرة ٥٨ منه انه ينبغي لتحسين التفاهم المتبادل بين الشعوب ، أن يتم التوسع في تبادل الزيارات وبرامج التبادل التربوي والثقافي والعلمي ، كما ينبغي ضمان التدفق الحر للمعلومات والافكار المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأخيرا يطلب برنامج العمل في الفقرة ٥٩ منه من المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة المعقود في عام ١٩٨٥ ، أن يسهم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، عن طريق التوصية باعتماد تدابير تهدف إلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة في الكفاح ضد هذه الآفات .

٧٩ - وتلاحظ الحلقة الدراسية المعنية بلجان العلاقات المجتمعية ومهامها في الفقرة ٨١ من تقريرها (ST/HR/SER.A/17) أن لجان العلاقات المجتمعية والعرقية وغيرها من المنظمات والمؤسسات المشابهة قد استفادت وتستطيع أن تستفيد إلى حد كبير من المشاركة في المعلومات المتعلقة بخبرات كل منها ومشاكلها واستراتيجياتها وتقدمها ومنجزاتها وأوصت بإيجاد اتصالات منتظمة بين اللجان القومية للعلاقات المجتمعية والعرقية ومثيلاتها على الصعيدين الاقليمي والدولي وكذلك على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف بين جميع الامم ، والاستمرار في هذه الاتصالات . كما لاحظت الحلقة في الفقرة ٥٣ من تقريرها ضرورة إجراء مزيد من المشاورات على الصعيد الدولي بشأن العنصرية والتمييز العنصري وبشأن المهام والخبرات والمنجزات للجان العلاقات المجتمعية والعرقية ومثيلاتها .

٨٠ - وفي ختام تقرير الحلقة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري (ST/HR/SER.A/19) الذي سيصدر في الوثيقة A/41/571 ، دعت هذه الحلقة المجتمع الدولي إلى أن يعزز جهوده لتقديم المزيد من المساعدة للشعوب والحركات المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز والفصل العنصريين . كمادعت أجهزة الامم المتحدة وهيئاتها، وكذلك وكالاتها المتخصصة إلى دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق تحرير الاقاليم التي تهم كلا منها . وحثت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك لجان الامم المتحدة الخاصة ذات الصلة ، على أن تكثف وتنوع أنشطتها التربوية والتدريبية والاعلامية لتهيئة المناخ الصحيح لتأييد جميع التدابير والاجراءات الكفيلة بدعم الشعوب والحركات المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز والفصل العنصريين وذلك على الصعيدين الوطني والدولي .

Digitized by UNOG Library

٨١ - ونظم مجلس الامم المتحدة لناميبيا الندوة التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٣١ تشرين الاول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ تحت عنوان "قرن من الكفاح البطولي للشعب الناميبي ضد الاستعمار" وكان الغرض من هذه الندوة تركيز اهتمام المجتمع الدولي مرة أخرى على الخطر المتزايد باطراد بالنسبة للسلم والامن الدوليين والناجم عن تمادي نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيافي رفضه المتعنت الامتثال لجميع قرارات الامم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بناميبيا ، وخاصة قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، والمضي في تعبئة جهود المجتمع الدولي لتكثيف حملته لنصرة قضية ناميبيا العادلة وكان مما ناقشته الندوة التدابير التي يتعين على المجتمع الدولي اتخاذها لتحقيق الاستقلال لناميبيا .

٨٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٠/٣٩ جيم المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نظم المجلس الندوة المعنية بتعزيز التضامن الدولي مع الكفاح البطولي الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة ممثله الوحيد والحقيقي المنظمة الشعبية لافريقياالجنوبية الغربية ، التي عقدت في صوفيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، والتي سبقها لقاء بالصحفيين في يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل . وقد رأى المشتركون في الندوة أن من واجب المجلس حماية مصالح ناميبيا وتراث الشعب الناميبي ، وأن قيام المجلس بعمل ما سيكون له أثر سياسي أكيد كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تستخدمه كنقطة يلتف حولها لتعبئة دعم الجمهور لناميبيا وممارسة الضغط على حكوماتها كي تحظر على شركاتها العمل في ناميبيا ، وخاصة في تلك البلدان التي تستغل شركاتها موارد ناميبيا الطبيعية .

٨٣ - ونظمت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى المؤتمر الدولي المعني بالنساء والاطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، الذي عقد في آروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٧ الى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وكان القصد من المؤتمر التعريف بحال النساء والاطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري وتعزيز المساعدة الادبية والمادية المقدمة لهم في كفاحهم في سبيل التحرير ، والإسهام في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة . وقد أحيل أعلان المؤتمر الدولي (A/40/319-S/17197 ، المرفق) إلى المؤتمر العالمي للنظر فيه .

٨٤ - وقد أثنى المؤتمر على منظمات وطنية غير حكومية ، ومنظمات تضامن وطنية ، ومنظمات نسائية وطنية كما أثنى على حركات كثيرة لمناهضة الفصل العنصري ، لمساعدتها حركات التحرير الوطني وتعبئتها الرأى العام في بلدانها المعنية ، وكذلك

Digitized by UNOG Library

المساعدة الانسانية التي قدمتها البلدان الاسكندنافية والمنظمات الدولية الاخرى إلى ضحايا الفصل العنصري . ورحب المؤتمر أيضا بتزايد حملات سحب الاستثمار التي تنظم في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ضد الشركات والمؤسسات المتعاونة مع جنوب افريقيا .

٨٥ - واعترف المؤتمر بالحاجة الملحة إلى مساعدة المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا بشكل فعّال في كفاحها في سبيل التحرير الوطني . ودعا المؤتمر كذلك جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف مساندتها للنساء والاطفال في جنوب افريقيا وناميبيا وفي دول خط المواجهة والى تكثيف تضامنها معهم ، وبوجه خاص إلى ما يلي :

(أ) القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات عن حالة النساء والاطفال في جنوب افريقياوكفاحهم في سبيل العدالة والمساواة ؛

(ب) تكثيف الحملات الوطنية من أجل إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا دون قيد أو شرط والشروع في هذه الحملات ؛

(ج) تقديم المساعدات القانونية والسياسية والانسانية وغيرها إلى النساء والاطفال ، من ضحايا الفصل العنصري ، والى عائلاتهم في جنوب افريقيا؛

(د) عقد اجتماعات إقليمية ووطنية بشأن حال النساء والاطفال الذين يعيشون في ظل النظام العنصري ؛

(هـ) حث الحكومات على المساهمة في مختلف الصناديق التي أنشأتها الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية لدعم الشعب المقهور في جنوب افريقيا ، و/أو زيادة مساهماتها؛

(و) تقديم المساعدات المالية إلى النساء في حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا لتمكينهن من حضور المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية الرئيسية والقيام برحلات يلقين خلالها كلمات لزيادة تعزيز التضامن الدولي مع النساء المقهورات في جنوب افريقيا ؛

Digitized by UNOG Library

(ز) دعم مشاريع وأنشطة حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وخاصة تلك الحركات التي تضم نساء وأطفالا .

٨٦ - وكان مما سلمت به الجمعية العامة في قرارها٣٣١١ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ أن تقدم هذه الوكالات إلى الامم المتحدة تعاونها الكامل في سبيل تحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد اتخذت كل من اللجنة الخاصة والجمعية العامة سنويا قرارات تدعو تلك المنظمات إلى إيجاد برامج معونة لضحايا الاستعمار والعنصرية .

٨٧ - وقد نشرت إدارة الشؤون السياسية والوصاية وتصفية الاستعمار التابعة لامانة الامم المتحدة ، في مجموعتها رقم ٣٥ المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، تقريرا عن دور الوكالات المتخصصة في تنفيذ الإعلان .

٨٨ - وفي القرار ٤٨/١٩٨٦ المؤرخ في ٣٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة فيما يتعلق بناميبيا ، طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي من هذه الوكالات والمؤسسات أن تفعل كل ما يمكن على وجه السرعة لتقديم المزيد من المساعدة إلى شعب ناميبيا ، وخاصة فيما يتعلق ببرنامج بناء الدولة الناميبية ، وأن تكثف دعمها للشعب المقهور في جنوب افريقيا ، وأن تتخذ تدابير من شأنها عزل نظام الفصل العنصري عزلا كاملا ، وتعبئة الرأي العام العالمي ضد الفصل العنصرى .

ثالثا - موجز الردود الواردة عن الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية

ألف - معلومات عن أنشطة الحكومات

١ - جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

٨٩ - قالت حكومة جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية انها عارضت بشبات جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى . فلقد أرسى المؤتمر السابع والعشرون للحزب

Digitized by UNOG Library

الشيوعي للاتحاد السوفياتي المبادئ الاساسية لوضع نظام شامل للامن الدولي يشمل المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية والانسانية . وتتضمن المبادئ الاساسية في المجال الانساني القضاء على ابادة الاجناس والفصل العنصري والدعاية للفاشية وجميع الاشكال الاخرى للتفرد العنصرى والقومي أو الديني والتمييز ضد بني البشر على هذه الاسس . وان هذه المبادرات ومبادرات مماثلة تشكل امتدادا منطقيا للسياسة الخارجية للدولة السوفياتية وهي سياسة قائمة على حب السلم وهي تتمشى مع أهداف ومبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .

٩٠ - وان كامل هيكل الحياة السياسية والاجتماعية في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تحول تماما دون جميع الاحوال الاجتماعية - الاقتصادية أو السياسية أو القانونية أو الايديولوجية أو غيرها من الاحوال التي تؤدي إلى ظواهر مثل العنصرية والتمييز العنصرى .

٩١ - وان دستور الجمهورية يكفل المساواة في الحقوق لمواطني جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية حيث تنص المادة ٣٤ منه على ما يلي :

"لمواطني جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية من مختلف الاعراق والقوميات حقوق متساوية .

"وممارسة هذه الحقوق مكفولة بموجب سياسة ترمي إلى التنمية الشاملة والى توحيد جميع أمم وقوميات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باشراب المواطنين روح الوطنية السوفياتية والدولية الاشتراكية وباتاحة امكانية استعمال لغتهم الاصلية ولغات الشعوب الاخرى باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

"وكل حد مباشر أو غير مباشر لحقوق المواطنين أو تقرير امتيازات مباشرة أو غير مباشرة لهم على أساس الخصائص العرقية أو القومية وكل دعوة للتفرد العرقي أو القومي أو الكراهية أو الاحتقار يعاقب عليها بموجب القانون" .

Digitized by UNOG Library

٩٢ - وتفرض المادة ٦٢ من دستور جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية على كل مواطن من مواطني جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية واجب "احترام الكرامة القومية للمواطنين الآخرين وتعزيز الصداقة بين أمم وشعوب الدولة السوفياتية المتعددة القوميات" .

٩٣ - وان المساواة بين المواطنين أمام القانون مكفولة بموجب المادة ٣٢ من دستور بييلوروسيا ، التي ترد فيها اشارة إلى الحق في العمل (المادة ٣٨) والحق في الراحة والاستجمام (المادة ٣٩) والحق في الحماية الصحية (المادة ٤٠) وحق الضمان الاجتماعي (المادة ٤١) وحق الاسكان (المادة ٤٣) والحق في التعليم (المادة ٤٣) وحق التمتع بالمزايا الثقافية (المادة ٤٤) .

٩٤ - وتطبق المبادئ الاساسية للتعليم العام في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بدقة وهي تشمل المساواة في ميدان التعليم بين جميع مواطني الاتحاد بدون تمييز بسبب العرق والجنسية واللغة والتعليم الالزامي لجميع الاطفال والشباب وحرية اختيار لغة التعليم .

٩٥ - وتتضمن المناهج الدراسية للمدارس الثانوية ومعاهد التعليم العالي في جميع انحاء جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية القضايا المتصلة بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري .

٩٦ - وينص القانون الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ بشأن المركز القانوني للرعايا الاجانب الموجودين في الاتحاد السوفياتي على المساواة بين هؤلاء الاجانب أمام القانون .

٩٧ - ولكل مواطن في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الحق في اللجوء إلى المحاكم والاجهزة الادارية في حالة انتهاك حقوقه القانونية .

٩٨ - وتنص المادة ٥٦ من دستور بييلوروسيا على أنه يحق لمواطني جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية رفع شكوى ضد تصرفات الموظفين وهيئات الدولة والهيئات العامة .

Digitized by UNOG Library

٩٩ - ولمواطني جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن أى اجراءات قانونية تتخذها منظمات الدولة والمنظمات العامة أو يتخذها موظفون أثناء أداء واجباتهم .

١٠٠ - وقامت الجمهورية بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها والتزمت بدقة بأحكام هذين الصكين . وقدمت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ثمانية تقارير دورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصرى للنظر فيها . وظلت بييلوروسيا تدعو بلا تردد إلى زيادة عدد المنضمين إلى هذين الصكين والصكوك الاخرى للقانون الدولي التي ترمي إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى .

١٠١ - وتدين جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بشدة نظام الفصل العنصري والاحتلال غير الشرعي المستمر لناميبيا والاعمال العدوانية ضد الدول الافريقية المستقلة والمساعدة المقدمة إلى عنصريي جنوب افريقيا من قبل بعض البلدان الغربية بما فيها في المقام الاول الولايات المتحدة الامريكية التي تنتهج سياسة "التعاون البناء" في علاقاتها مع جمهورية جنوب افريقيا .

١٠٢ - ولا تقيم جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية علاقات مع نظام جنوب افريقيا العنصري .

١٠٣ - وتدعو جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية إلى التنفيذ الفعلي للمقررات والقرارات المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ومظاهر الاستعمار التي اتخذها مجلس الامن والجمعية العامة والى التنفيذ المتسق للاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١٠٤ - وتقوم جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بإمداد حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل الاستقلال وتقرير المصير بالمساعدة السياسية والاقتصادية وكافة أشكال المساعدة والدعم الاخرى ، وهي تعارض باستمرار العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري على الصعيد الدولي ، وتشترك بنشاط في الانشطة المضطلع بها

Digitized by UNOG Library

على المحافل الدولية المعنية بمكافحة هذه الظواهر . وعلى مدى السنوات القليلة الماضية وحدها شاركت وفود الجمهورية بنشاط في عدد من أنشطة المحافل الدولية الهامة .

١٠٥ - وفي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يكرس المزيد من النشاط العام لإدانة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري ولدعم الشعوب المكافحة ضد الاستعمار والاضطهاد . ويحتفل مواطنو بيلوروسيا كل سنة بعدد من الاعياد والايام الدولية .

١٠٦ - وتقوم وسائط الاعلام في الجمهورية بانتظام بنشر مواد تهدف حض المجتمع على عدم التسامح ازاء العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وعلى معارضتها . وقامت على نطاق واسع بالترويج لاحكام الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ولاحكام برنامج العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٢ - كندا

١٠٧ - وذكرت حكومة كندا انها تؤيد العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتؤيد كذلك برنامج العمل الذي اعتمدته الجمعية العامة . وأشارت ان الوزير المسؤول عن تعددية الثقافات في كندا ، اعلن في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ عن العقد الثاني في احتفال اقيم في مبنى البرلمان بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري .

١٠٨ - وذكرت الحكومة ايضا انه خلال مؤتمر الوزراء المسؤولين عن حقوق الانسان في حكومات الاتحاد والمحافظات والاقاليم ، سجّل الوزراء تأييدهم المستمر للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وجددوا التزام حكوماتهم باليقظة المستمرة فيما يتعلق بجميع مظاهر العنصرية ، وذلك بإعمال القانون الجنائي والتشريعات المناهضة للتمييز وكذلك من خلال برامج التعليم العام الرامية إلى ارهاف الوعي بأهمية التسامح العنصري في كندا . وعقد مؤتمر بشأن تعددية الثقافات لمعالجة المواضيع الناشئة عن الطبيعة المتعددة الثقافات والمتعدد الاجناس للمجتمع الكندي ولاستكشاف السبل لخدمة المجتمعات ذات الثقافات العرقية .

Digitized by UNOG Library

١٠٩ - وذكرت الحكومة انه بالاضافة إلى الجزاءات الاقتصادية ، فقد اشتركت كندا مع الأعضاء الآخرين في الكومنولث في دعوة سلطات بريتوريا إلى ان تعلن ازالة الفصل العنصري على وجه الاستعجال ، وذكرت بأنه في اطار كندا ادانت مستويات اخرى من الحكومة ، فضلا عن الوزراء على صعيد الاتحاد والمحافظات والاقاليم ، المسؤولين عن حقوق الانسان ، سياسة وممارسة الفصل العنصري بوصفه اهانة لضمير الكنديين . وأثنت على المنظمات والافراد الكنديين الذين اظهروا معارضتهم للفصل العنصري وقدموا المساعدة لضحاياه . وتم فتح سجل وطني خاص بمناهضة الفصل العنصري يمكن ان تسجل فيه التدابير الطوعية التي اتخذتها المقاطعات والبلديات والمنظمات والمواطنون العاديون لتكون شاهدا على تصميم الكنديين على المساعدة على ازالة الفصل العنصري .

١١٠ - وتجيب حكومة كندا بأن معظم المعلومات المطلوبة قد وردت في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري . ولقد سنّت تشريعا لحقوق الانسان يحظر التمييز على اساس الجنس او اللون او العرق او المنشأ القومي ، وينص على برامج خاصة لصالح المجموعات المحرومة وتثقيف الجمهور في مبدأ حقوق الانسان والقضاء على التمييز والتحيز .

٣ - الكونغو

١١١ - وتذكر حكومة الكونغو ان المادة ١١ من دستور الكونغو تكفل المساواة بين جميع المواطنين امام القانون وان منح امتيازات للمواطنين او تقييد حقوقهم على اساس الأصل العرقي والفوارق الدينية هو جريمة يعاقب عليها القانون .

١١٢ - وذكرت الحكومة ايضا انها انشأت لجنة وطنية لمناهضة الفصل العنصري . وقد صدّق الكونغو على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها واتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمناهضة التمييز في التعليم (١٩٦٠) . والكونغو طرف في دستور منظمة العمل الدولية ويحترم الصكوك الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين . ولا يوجد في الكونغو تمييز ضد العمال الاجانب في مجالات العمل والتعليم والتدريب . ويتمتع الاجانب في الحياة الاجتماعية بنفس الحقوق المكفولة للمواطنين الكونغوليين .

Digitized by UNOG Library

٤ - تشيكوسلوفاكيا

١١٣ - ذكرت حكومة تشيكوسلوفاكيا بانها تعلق أهمية كبرى على الكفاح لازالة بقايا الاستعمار وجميع اشكال ومظاهر العنصرية وذكرت ايضا ان العنصرية ليست فقط مفارقة تاريخية تناقض ، اكثر ما يكون التناقض ، الحضارة الانسانية في نهاية القرن العشرين بل تشكل في عواقبها تهديدا للسلم والاستقرار في العالم . وتمثل سياسة جنوب افريقيا واسرائيل مثالا لها . وسيفضي فرض جميع الجزاءات التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة إلى عزل النظاميين العنصريين الحاكمين عزلا تاما ، كما سيشكل ضغطا عليهما للكف عن ممارساتهما البشعة التي اصبحت اسلوبا في الحكم .

١١٤ - وتبين الحكومة ان المنظمات الحكومية والاجتماعية في سائر ارجاء تشيكوسلوفاكيا قد نظمت اجراءات للتضامن مع الدول التي تناضل من اجل الحياة الكريمة والحرية والاستقلال وذلك انسجاما مع أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ففي شهر آذار/مارس من كل عام ، على سبيل المثال ، تعقد في مدن مختلفة في تشيكوسلوفاكيا اجتماعات للتضامن وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري يشارك فيه ممثلون بارزون عن الحياة العامة والاجتماعية في تشيكوسلوفاكيا . وبالاضافة إلى ذلك تنظم المنظمات الاجتماعية التشيكوسلوفاكية بما في ذلك المؤسسات الحكومية ، حلقات دراسية مختلفة ومؤتمرات واجتماعات تشجب فيها بشدة سياسة العنصرية التي تمارس في انحاء شتى من العالم وتؤكد فيها حتمية وضع حد لهذه الممارسات المخزية في اقرب وقت ممكن . وتكرس وسائل الاعلام التشيكوسلوفاكية ايضا اهتماما راسخا لفضح اسباب العنصرية وآثارها الخبيثة ، وعلى الاخص في جنوب افريقيا وفي الاراضي التي تحتلها اسرائيل بصورة غير مشروعة .

١١٥ - ولقد صدقت تشيكوسلوفاكيا على اعلان منح الاستقلال للشعوب والاقاليم المستعمرة لعام ١٩٦٠ وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري لعام ١٩٦٥ .

١١٦ - وستواصل الاسهام بنشاط ، والى أبعد حد ممكن في تحقيق الاهداف التي توخاها العقد وانجاز عملية استئصال العنصرية .

Digitized by UNOG Library

٥ - فنلندا

١١٧ - تشير حكومة فنلندا إلى تقريرها الدوري الثامن المقدم بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري .

٦ - الجمهورية الديمقراطية الالمانية

١١٨ - تذكر حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية انها اجتثت من اراضيها الجذور الاجتماعية والاقتصادية للفاشية والعنصرية وأن مجتمعها الاشتراكي يضمن ألاّ يكون للنظريات العنصرية والفاشية من جديد موطئ قدم على الاطلاق في البلد .

١١٩ - ويتضمن دستور الجمهورية الديمقراطية الالمانية المساواة بين جميع مواطنيها أمام القانون وحظر أي تمييز ، وهما أمران ينفذان في الحياة الاجتماعية . فالمادة ٣٠ من الدستور ، على سبيل المثال ، تنص على ان لكل مواطن نفس الحقوق والواجبات بغض النظر عن الجنسية ، والعرق ، والعقيدة او الطائفة الدينية ، والمنشأ الاجتماعي او المنصب .

١٢٠ - وتذكر الحكومة انها انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . وانها امتثلت منذ ذلك الحين امتثالا دقيقا لاحكام الاتفاقيتين . وتشير إلى تقريريها الدوريين الرابع والسابع اللذين قدما إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الثلاثة على التوالي .

١٢١ - لقد ايدت الجمهورية الديمقراطية الالمانية دائما انهاء الاستعمار والقضاء على العنصرية والفصل العنصري ، في دورات الجمعية العامة ومجلس الامن وفي المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة ، المعقود في نيروبي في عام ١٩٨٥ ، وفي ندوات واجتماعات اخرى . وقد كان تقديم قرار بشأن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، من أهم المبادرات التي اتخذتها الجمهورية الديمقراطية الالمانية في الجمعية العامة . وتقوم الجمهورية الديمقراطية الالمانية منذ عام ١٩٧٥ بدور نشط في أعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري . وكانت مبادراتها فيما يتعلق بالتدابير المناهضة

Digitized by UNOG Library

للنازية والفاشية والفاشية الجديدة وفيما يتعلق بالاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٧ ، المرفق) مبادرات ترمي إلى القضاء على جميع اشكال التمييز .

١٣٢ - ان نظام الفصل العنصري ، الفاشي ، يقدم الدليل الواضح على ما يلحق الشعوب من عواقب وخيمة خطرة من جراء الاستغلال والقهر الاستعماريين العنصريين . وان شعب الدولة الالمانية الاشتراكية وحكومتها يدينان الارهاب الذي يمارسه نظام بريتوريا . وترفض الجمهورية الديمقراطية الالمانية بشدة مناورات المحتلين من جنوب افريقيا ، والرامية إلى تأخير استقلال ناميبيا باقامة حكومة انتقالية مزعومة . وقد اتضحت سياسة الارهاب الصادر عن الدولة مرة اخرى في الغارات التي شنتها مؤخرا جنوب افريقيا على انغولا ، وبوتسوانا ، وليسوتو ، وزمبابوي ، وزامبيا . وهذه الاعمال الاجرامية تشهد على الطبيعة الفاشية لنظام الفصل العنصري ، وتمثل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين في المنطقة وخارجها . وما كان يمكن لبريتوريا ان تتبع تلك السياسة لولا العون الذي تتلقاه من أوساط امبريالية معروفة . غير ان الجمهورية الديمقراطية الالمانية تؤيد دون تحفظ طلب معظم الدول الاعضاء فرض جزاءات الزامية شاملة على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وهي لم ترتبط بأية علاقات في أي وقت من الاوقات مع جنوب افريقيا .

١٣٣ - وتساند الجمهورية الديمقراطية الالمانية الكفاح الذي يخوضه الشعب الناميبي من اجل التحرير وكذلك كفاح دول خط المواجهة من أجل السلم والامن والتقدم الاجتماعي دون هيمنة امبريالية ، وضد العنصرية والتمييز العنصري . وتدين الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، في توافق تام مع قرارات الامم المتحدة ، احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا وتطالب بالتنفيذ غير المشروط لخطة الامم المتحدة لناميبيا . وتؤيد الجمهورية الديمقراطية الالمانية حل المسألة الناميبية على اساس قرارات الامم المتحدة ، جميعا ، بما فيها قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

١٣٤ - وتعلن الحكومة ايضا ان التبرعات التي قدمها الشعب بلغت في عام ١٩٨٥ ، كالسنوات السابقة ، اكثر من ٣٠٠ مليون مارك . وقد استخدم جزء لا بأس به من هذه الاموال لتقديم معونة تضامنية إلى شعوب الجنوب الافريقي وحركتيه التحريريتين ، المؤتمر الوطني الافريقي ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وقد تدرب المئات من الاعضاء الشبان في هاتين المنظمتين التحريريتين في الجمهورية الديمقراطية الالمانية في عام ١٩٨٥ ليصبحوا عمالا ماهرين . وقد انشأت الجمهورية

Digitized by UNOG Library

الديمقراطية الالمانية ، بالتعاون مع لجنة السلم الفنلندية ، قرية للاطفال بها دار حضانة وروضة للاطفال ومرافق تدريسية في مخيم كوانزا - سول التابعة للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في انغولا . ويوجد في الجمهورية الديمقراطية الالمانية للعلاج ، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ أربعون مواطنا انغوليا اصيبوا بجروح في الاعتداءات العنصرية في خريف ١٩٨٥ . وقد أُرسلت إلى دول خط المواجهة والى مخيمات اللاجئين الناميبيين والافارقة الجنوبيين شحنات تعبيرا عن التضامن معهم .

١٢٥ - ان التعاون الاجرامي بين جنوب افريقيا واسرائيل يسبب قلقا متزايدا لدى شعب الجمهورية الديمقراطية الالمانية . ويعطي تعاون هذين البلدين ، لاسيما في الميدان النووي ، لتحالفهم المشؤوم بعدا يمثل خطرا على السلم .

١٢٦ - وترى الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان تكشيف الكفاح من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية اصبح في هذا العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أكثر الحاحا من أي وقت مضى .

٧ - جمهورية المانيا الاتحادية

١٢٧ - تشير حكومة جمهورية المانيا الاتحادية إلى تعليقاتها على التقرير المعنون "استغلال اليد العاملة عن طريق الاتجار السري غير المشروع" (E/CN.4/Sup.2/L.640) الذي اعدته السيدة حليمة ورزازي ، المقررة الخاصة .

١٢٨ - وتذكر الحكومة ، فيما يتعلق بأجزاء من التقرير تتناول حالة العمال المهاجرين في جمهورية المانيا الاتحادية ، ان التقرير يستند اساسا إلى تحقيقات قامت بها المقررة الخاصة خلال زيارتها إلى هذا البلد منذ حوالي ١٠ سنوات خلت . ونتيجة لذلك ، فإن المعلومات الواردة في التقرير عن حالة العمال المهاجرين فيما يتعلق بدخولهم إلى البلد ، واقامتهم به ، وحصولهم على العمل ، وتدريبهم ، لم تعد تنطبق تماما لان الظروف الفعلية والقانونية في جمهورية المانيا الاتحادية تغيرت في هذه الاثناء . ونتيجة لذلك فان عرض الحالة لم يكن صائبا تماما .

Digitized by UNOG Library

٨ - ايران (جمهورية - الاسلامية)

١٢٩ - ذكرت جمهورية ايران الاسلامية انه ، وفقا للمبدأ التاسع عشر لدستور جمهورية ايران الاسلامية ، لا يمكن حرمان المواطنين الايرانيين ، بسبب انتمائهم إلى قبيلة او عشيرة ما ، من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الآخرون ، بغض الطرف عن اللون او العرق او اللغة او أي عامل آخر ذي طبيعة مماثلة ، كما لا يمكن لهم التمتع بأية مزية لسبب من هذه الاسباب ، ويجري ملاحقة منتهكي هذه المبادئ وفقا للقانون .

١٣٠ - وتذكر الحكومة ايضا انها انهت جميع علاقاتها مع حكومة جنوب افريقيا سواء كانت هذه العلاقات ذات طبيعة قنصلية او سياسية او تجارية . ويتفق موقف جمهورية ايران الاسلامية مع ما تدعو اليه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وقد اثبتت التزامها فيما يتعلق بالكفاح ضد الفصل العنصري .

١٣١ - وذكرت الحكومة ايضا انها قدمت المساعدة في تنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز الالتزام الدولي بمكافحة الفصل العنصري ، مع التشديد على ضرورة مقاطعة نظام جنوب افريقيا فيما يتعلق بالانشطة الرياضية الثقافية . وقد اشتركت الحكومة في عدة مؤتمرات مثل المؤتمر الذي عقده مجلس الامم المتحدة لناميبيا في سنغافورة ، حيث أدانت الشركات عبر الوطنية لمواصلة انتهاج السياسات الغربية .

١٣٢ - وقد برهن سفر رئيس جمهورية ايران الاسلامية إلى بلدان خط المواجهة على التزام ايران بمكافحة نظام الفصل العنصري وبأي مؤتمر يفضي إلى فرض جزاءات على جنوب افريقيا يتخذ شكل قطع الامدادات النفطية او التعاون العسكري او اتخاذ اية تدابير عملية اخرى تعتبر فعالة في الضغط على نظام جنوب افريقيا ليضع حدا للفصل العنصري .

١٣٣ - ولجمهورية ايران الاسلامية علاقات دبلوماسية مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وهي تبذل جهدا جهيدا للاشتراك في مكافحة الفصل العنصري وترحب بالفعل بأية علاقات مع مختلف المجموعات التي تحارب نظام الفصل العنصري .

Digitized by UNOG Library

٩ - اسرائيل

١٣٤ - ذكرت حكومة اسرائيل ان اسرائيل تساند مساندة تامة الاهداف الأولية للعقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري غير انها لم تشارك في انشطته بسبب اعتماد القرار المشين ٣٣٧٩ (د-٣٠) ، الذي سيبقى في الذاكرة نقطة سوداء في تاريخ الامم المتحدة .

١٠ - المغرب

١٣٥ - تعلن حكومة المغرب انه لا يمارس تمييز عنصري في المغرب ، وان حظر العنصرية والتمييز حقيقة راسخة تتجلى في قرارات سياسية وفي تدابير قضائية وادارية واجتماعية واقتصادية .

١٣٦ - وفيما يتعلق بالفصل العنصري ، فإن المغرب يواصل دعمه لشعبي ناميبيا وآزانيا في نضالهما من أجل تقرير المصير ، ويدين سياسة النظام العنصري في جنوب افريقيا مطبقا في ذلك قرارات الامم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالقضاء على الفصل العنصري .

١٣٧ - ولا يوجد أيضا في التربية والتعليم والبرامج المدرسية حيث يقوم التعليم على أساس تعاليم الدين الاسلامي ، دين التسامح وتقبّل الاخرين ، بغض النظر عن العرق أو الاصل أو اللون أو الديانة . ويدرس الطلاب جملة أمور من بينها إنصاف الأجنبي والنضال ضد التمييز العنصري والحقوق المدنية للمرأة والواجبات والمسؤوليات التي ينبغي الاضطلاع بها تجاه المجتمع .

١٣٨ - وتؤكد الحكومة أيضا أنها تحرص على أن تعمل وسائط الاعلام الرسمية على القضاء على الطابع البغيض للتحيز العنصري مع اطلاع الجمهور على الصكوك الدولية التي يدخل المغرب طرفا فيها . وتناقش في الصحافة والإذاعة والتلفزيون خصائص الشعوب الاخرى في العالم ومساهمتها في الحضارة الانسانية . كما تُطلع وسائط الاعلام الجمهور على الانشطة الوطنية والدولية المضطلع بها للقضاء على التمييز العنصري .

١٣٩ - وتُفيد الحكومة أيضا بأن الدستور ينص على أن جميع المغاربة متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل أو الدين وهو يضمن أيضا حرية

Digitized by UNOG Library

التنقل والرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات ، كما يقضي بأن ممارسة التمييز العنصري تعد انتهاكا للقوانين في المغرب . وبإمكان جميع المغاربة والاجانب اللجوء إلى العدالة بشأن ما ينتهك حقوقهم الاساسية من أعمال ، مع تعويضهم عما لحق بهم من جرائها .

١١ - بيرو

١٤٠ - تؤكد حكومة بيرو أن المادة ٢ من دستور بيرو تنص على حق الجميع في "المساواة أمام القانون دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الرأي أو اللغة" . ويحق للاشخاص من الجنسين التمتع بالفرص والمسؤوليات المتساوية ولا تقل حقوق النساء عن حقوق الرجال أمام القانون . وتُمنع في بيرو الإشارة إلى عنصر الشخص في أي من الوثائق الرسمية .

١٤١ - وتذكر المادة ١ (هـ) من قانون التعليم الجديد المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ أن أي شكل من التمييز على أساس الجنس أو العرق أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو اللغة أو الحرفة أو الحالة الزواجية أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي لطفل في المدرسة أو لوالديه ، ممنوع بموجب هذه المادة تحت طائلة العقوبة الجزائية .

١٤٢ - وتنص المادة ٣٢ من الدستور على التدريس المنهجي للدستور وحقوق الانسان في المؤسسات المدنية والعسكرية على جميع المستويات . وتشمل واجبات الدولة ، بموجب المادة ٨٠ من الدستور ، ضمان التطبيق التام لحقوق الانسان ؛ ووفقا لذلك قامت الهيئة التشريعية بسن عدد من القوانين بهدف الإسراع بإقامة العدالة ، وعلى سبيل المثال القانون الاساسي المتعلق بمكتب المدعي العام ، والقانون الاساسي المتعلق بمحكمة الضمانات الدستورية والقانون المتعلق بالحماية أمام المحكمة وقانون العرض على المحكمة .

١٤٣ - وتعلن الحكومة أن بيرو تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولة طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

Digitized by UNOG Library

١٤٤ - وإنطلاقا من موقفها القائم على المبادئ ، دأبت بيرو على تأييد جميع التدابير المفضية إلى تحسين التمتع بحقوق الانسان الاساسية ؛ وهي ترفض بالتالي التدابير التي يتخذها نظام جنوب افريقيا .

١٤٥ - وتعلن الحكومة أيضا أن بيرو دعمت باستمرار مختلف القرارات الداعية إلى القضاء على الفصل العنصري . وبالمثل دعمت الاتفاقات المتعلقة ببرنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري . وتعلن الحكومة أن بيرو ، بوصفها عضوا في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، تؤدي دورا فعالا في أعمال اللجنة . وقد شاركت في المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي صياغة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية . وتدعم بيرو جهود حركات التحرير والحركات العمالية للاغلبية السوداء التي تناضل في سبيل الاعتراف بحقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا . وبيرو طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، وقد اصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من تلك الاتفاقية ، الذي تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد أو من جماعات الافراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا أي إنتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية .

١٢ - تركيا

١٤٦ - تفيد حكومة تركيا بأن حكم القانون يضمن منع العنصرية والتمييز العنصري . وتنص المادة ١٠ من الدستور على سبيل المثال على تساوي الجميع أمام القانون بغض النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد السياسي أو الإتجاه الفكري أو الدين أو الطائفة الدينية أو أي اعتبار آخر ؛ كما تنص على عدم منح إمتيازات لاي فرد أو عائلة أو فئة أو طبقة ؛ وعلى وجوب امتثال الهيئات الحكومية والسلطات الادارية لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع اجراءاتها .

١٤٧ - وتعلن حكومة تركيا أيضا أنها تدرك تمام الإدراك الحاجة إلى التضامن الدولي لمواجهة جريمة الفصل العنصري البغيضة ، لذا فهي لا تقيم مع نظام جنوب افريقيا العنصري أية علاقات دبلوماسية أو سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو ثقافية . وقد ساهمت حكومة تركيا بشكل منتظم في صندوق الامم المتحدة لتقديم المساعدة الانسانية إلى ضحايا الفصل العنصري . وقد كررت تركيا في مناسبات عدة وفي محافل دولية مختلفة

Digitized by UNOG Library

موقفها الحازم المناهض للعنصرية والتمييز العنصري . وتم التشديد في هذا الصدد على المبادئ الاساسية للسياسة الخارجية لتركيا في الرسالة التي نقلها وزير الخارجية إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري الذي يصادف ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

١٣ - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

١٤٨ - تعلن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان تحقيق وضع متكافئ لجميع مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بغض النظر عن العرق أو القومية ، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، هو من أهم انجازات الحكم السوفياتي ويشكل انتصارا لسياسة القوميات .

١٤٩ - وتحدد طبيعة النظام الاشتراكي السوفياتي بحد ذاتها طابع وجوهر سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية وجهوده المتواصلة لتحسين الحالة الدولية ، وللمحافظة على السلم وتدعيمه ، والقضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري .

١٥٠ - ويشعر الشعب السوفياتي بارتياح عميق إزاء كون إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي احتفل المجتمع الدولي مؤخرا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإصداره ، قد تم اعتماده بناء على مبادرة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٥١ - يدين الاتحاد السوفياتي بحزم نظام الفصل العنصري ومحاولات نظام بريتوريا ومن يحميه تجاوز الامم المتحدة في موضوع حل مشكلة ناميبيا . وإذ يعرب الاتحاد السوفياتي عن تضامنه مع القرارات التي اتخذها مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز في عام ١٩٨٥ في دورته المعقودة في نيودلهي ، فإنه يؤيد طلب المكتب أن يجتمع مجلس الامن لاتخاذ التدابير المناسبة وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، لتأمين قيام جنوب افريقيا بتنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة المتعلقة بمنح ناميبيا استقلالها كاملا .

١٥٢ - وتشير الحكومة السوفياتية أيضا إلى أن المؤتمر السابع والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي قد قدم برنامجا متكاملا لإنشاء نظام شامل للامن الدولي

Digitized by UNOG Library

يشمل القضاء على إبادة الاجناس والفصل العنصري والدعوة إلى الفاشية أو أي استعلاء على البشر أو تمييز بينهم على أساس عنصري أو قومي أو ديني .

١٥٣ - ويقف الشعب السوفياتي موقف التضامن مع السكان الافريقيين في جنوب افريقيا في كفاحهم ضد الفصل العنصري والتفرقة والتمييز العنصريين وجميع أشكال الاضطهاد والاستغلال . وقد شارك ممثلو الاتحاد السوفياتي في أعمال منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، واللجنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي ، واللجنة الدولية للتحقيق في جرائم نظامي الفصل العنصري في الجنوب الافريقي . كما اشتركوا في أعمال المؤتمر الدولي للتضامن مع كفاح شعب ناميبيا ، وفي ندوة اقليمية نظمها مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وفي حلقة دراسية نظمتها لجنة الامم المتحدة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وفي جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا ، وفي المؤتمر الدولي المكرس لموضوع : "الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية : أربعون عاما من عمل الامم المتحدة" ، وفي الاجتماع الدولي الخاص لنصرة شعب جنوب افريقيا .

١٥٤ - وفي عام ١٩٨٥ ، قامت وفود من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، والمؤتمر الوطني الافريقي ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، والحركة البريطانية المناهضة للفصل العنصري ، بناء على دعوة من اللجنة السوفياتية للتضامن مع بلدان آسيا وافريقيا ، بزيارات لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٥٥ - وتقدم المنظمات العامة السوفياتية الدعم لحركات التحرير الوطني المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية ، فيما تقدم اللجنة السوفياتية للتضامن مع بلدان آسيا وافريقيا مساهمة سنوية إلى صندوق منظمة الوحدة الافريقية لإطلاع الرأي العام الدولي عن الحالة في الجنوب الافريقي . كما تقدم مساعدة خاصة لكلية مولومون ماكلانفو التي يدرس فيها أطفال اللاجئين من جنوب افريقيا ، وكذلك لمخيمات اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا . وقد مكنت المنح التي قدمتها اللجنة السوفياتية للتضامن مع بلدان آسيا وافريقيا مئات من العناصر الحركية المنتمية إلى حركات التحرير الوطني من الدراسة في المؤسسات التعليمية السوفياتية في مجالات مختلفة مثل الاقتصاد ، والصحة العامة ، والعلم والثقافة . ويتابع العديد منهم دراستهم في الاتحاد السوفياتي .

Digitized by UNOG Library

١٥٦ - ويحتفل الجمهور السوفياتي على نطاق واسع أيضا باليوم الدولي للتضامن مع الشعوب المكافحة في الجنوب الافريقي (١٦ حزيران/يونيه) ، وبيوم تحرير جنوب افريقيا (٢٦ حزيران/يونيه) ، ويوم التضامن مع شعب ناميبيا (٢٦ آب/أغسطس) ، وباليوم الدولي للتضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا (١١ تشرين الأول/اكتوبر) ، وبيوم أبطال جنوب افريقيا (١٦ كانون الأول/ديسمبر) .

١٥٧ - وتنشر وسائط الاتصال الجماهيرية السوفياتية بانتظام قدرا كبيرا من المواد لتوعية الجمهور بما يثبت فيه روح المعارضة الفعالة للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . وقُدمت للجمهور السوفياتي ، بصفة خاصة ، معلومات مفصلة بشأن محتويات الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وكذلك بشأن برنامج العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١٥٨ - وتجري أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفياتي بحوثا عن المشاكل المتعلقة بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري .

١٤ - اليمن

١٥٩ - تذكّر حكومة اليمن إن كلا من الدستور الدائم والميثاق الوطني للجمهورية العربية اليمنية ينصان على وجوب رعاية حقوق الانسان وصيانتها في اليمن . وتتضمن قوانين الاجراءات الجنائية وقانون العمل وغيرها من التشريعات النافذة أحكاما عديدة تؤكد على تلك الحقوق . وعلى سبيل المثال ، تنص المادة ١٩ من الدستور على أن اليمنيين متساوون فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم العامة . وتنص المادة ٤٣ على أنه لا يجوز للدولة أن تمارس التمييز على صعيد حقوق الانسان ، على أساس من الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الحرفة . وتنص المادة ٣٤ على حق المرأة في المساواة بالرجل في جميع المسائل المتعلقة بالاستخدام ، دون تمييز بينهما إذا كان يزاولان نفس نوعية العمل . ويتضمن قانون العمل ، الذي يولي اهتماما خاصا لحقوق العاملات وشباب العمال ، أحكاما مفصلة وهامة تتعلق بحقوق الانسان لكافة فئات العمال . وتقضي المادة ١ من قانون العمل بحق المساواة في العمل بين جميع اليمنيين ، كما تنص على أن اليمنيين متساوون في الحق في العمل وإنه لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن تنشئ مكاتب للإستخدام تعمل تحت إشرافها . ويكفل الدستور أيضا الحق الانساني في التعبير ، وإبداء الرأي والفكر والتجمّع وفي تكوين جمعيات وفي التعليم .

Digitized by UNOG Library

١٦٠ - وجميع الحقوق المذكورة أعلاه معترف بها ومصونة في هذه النصوص الدستورية والتشريعية ، وهي ، بهذه الطريقة ، مضمونة لمواطني البلاد . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن الجمهورية العربية اليمنية من منطلق اعتزازها بطريقة احترامها لحقوق الانسان وتدعيمها لها تحتفل سنويا بيوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر باعتباره يوم حقوق الانسان ، وهو اليوم الذي أصدرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

١٦١ - وتفيد الحكومة أيضا بأن الجمهورية العربية اليمنية تؤمن إيمانا راسخا بحق الانسان الأساسي في المساواة ، وتدين بشدة جميع أشكال التمييز العنصري . وتعتقد إن جريمة الفصل العنصري لا تشكل فحسب تحديا لضمير البشرية ، بل تتحدى المبادئ والمقاصد التي تضمنتها قواعد القانون الدولي . وتنظر الجمهورية العربية اليمنية إلى جريمة الفصل العنصري باعتبارها ضربا من ضروب إبادة الجنس البشري . وتنص المادة ٤٣ من الدستور الدائم على انه لا يجوز للدولة أن تمارس التفرقة في مجال حقوق الانسان ، على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الحرفة . وقد انضمت الجمهورية العربية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الذي يعتبر الفصل العنصري بموجبها جريمة من الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية جمعاء ، وانتهاكا صارخا للقانون الدولي ، وتهديدا للسلم والأمن الدوليين .

باء - موجز الانشطة التي اضطلعت بها أو نفذتها الوكالات المتخصصة

١- منظمة العمل الدولية

١٦٢- جرى تحليل للتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا الناشئ عن الفصل العنصري في التقرير الخاص للمدير العام عن الفصل العنصري ، المقدم إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والسبعين (حزيران/يونيه ١٩٨٥) . ويتضمن الفصل الاول من التقرير الخاص تحليلا للتطورات التي طرأت مؤخرا على تطبيق سياسة الفصل العنصري في المسائل العمالية والاجتماعية . ويورد الفصل الثاني التطورات التي طرأت مؤخرا في مجال الاجراءات الدولية لمكافحة الفصل العنصري شاملا في ذلك تحليلا للتدابير التي اتخذتها الحكومات وأصحاب الأعمال ومنظمات العمال لمكافحة الفصل العنصري على النحو الوارد في المعلومات المقدمة منهم . ويبحث الفصل الثالث في الاجراءات الدولية

Digitized by UNOG Library

المتخذة ضد الفصل العنصري بما في ذلك التدابير التي اتخذتها منظمة العمل الدولية وكذلك الاجراءات التي اتخذت في إطار الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى .

١٦٣- وفي هذه الدورة للمؤتمر ، درست اللجنة المنبثقة عن المؤتمر المعنية بالفصل العنصري التقرير الخاص للمدير العام في ضوء النتائج السابقة التي توصلت اليها والنتائج التي اعتمدها بالاجماع المؤتمر الثلاثي المعني بالفصل العنصري الذي عقد في لوساكا في عام ١٩٨٤ . واعتمدت اللجنة عددا من النتائج من بينها التأكيد مجددا على الالتزام الكامل لمنظمة العمل الدولية بالاعلان المستكمل المتعلق بسياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك برنامج العمل بصيغته التي اعتمدها المؤتمر السنوي في عام ١٩٨١ . وفي سلسلة من التوصيات المفصلة دعت اللجنة إلى تعزيز صيغة الرصد التي تستخدمها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتقديم وحداتها الاساسية للتقارير عن الاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذت أو لم تتخذ لمكافحة الفصل العنصري ، وقد طُلب من الحكومات وأصحاب الاعمال والنقابات العمالية وكذلك منظمة العمل الدولية اتخاذ عدد آخر من الخطوات الرامية للضغط على جنوب افريقيا للقضاء على نظام الفصل العنصري . والتي تتضمن توصيات باتخاذ أنواع مختلفة من الاجراءات بما في ذلك وقف الاستثمارات والقروض المصرفية لجنوب افريقيا والضغط على حكومة جنوب افريقيا لالغاء الفصل العنصري وتنظيم حملات التضامن الدولية ، وطلب من منظمة العمل الدولية دراسة علاقتها بالمصارف السويسرية وتقديم دراسات عن الاستثمارات في جنوب افريقيا والقيود المفروضة على أنشطة التضامن النقابي العمالي الدولي .

١٦٤- وأكدت اللجنة أيضا من جديد الاقتراح بتنظيم مؤتمر دولي في عام ١٩٨٥ لغرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، يعقد تحت رعاية الامم المتحدة باشتراك البلدان المصدرة والناقلة للنفط ويضم اتحادات من القطاعات المناسبة ، ودعت مرة أخرى إلى تقديم أقصى مساعدة لدول خط المواجهة .

١٦٥- وتواصل منظمة العمل الدولية زيادة الانشطة التعليمية والمساعدة التقنية المقدمة إلى حركات التحرير والعمال السود ونقاباتهم العمالية المستقلة في جنوب افريقيا وكذلك المقدمة إلى دول خط المواجهة المجاورة لجنوب افريقيا . وقد نفذ وينفذ عدد من مشاريع المساعدة في الميادين التالية : التدريب المهني وإعادة التأهيل المهني لضحايا الحرب والمعوقين الآخرين ، وتدريب موظفي إعادة التأهيل من الجنوب الافريقي ، والتدريب على الادارة العمالية وخيارات التنمية الريفية لناميبيا

Digitized by UNOG Library

والمساعدة التثقيفية للعمال المقدمة إلى العمال المهاجرين في الجنوب الافريقي والى النقابات العمالية السوداء المستقلة في جنوب افريقيا والتدريب والخبرة العمليين في مجالات العمالة والتخطيط الانمائي والمساعدة التثقيفية للعمال المقدمة إلى المنظمات النقابية العمالية المستقلة للعمال السود في جنوب افريقيا والاتحاد الوطني للعمال الناميبيين . وعلى الرغم من أن بعض المشاريع لاتزال بدون تمويل فإن مشاريع عديدة لاتزال قيد المناقشة مع المنظمات المانحة . وعلاوة على ذلك ، تلقت منظمة العمل الدولية تبرعات من الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب الاعمال بهدف استخدامها في برنامجها لمكافحة الفصل العنصري ، واضافة إلى مساهمات في شكل عمليات إلحاق بمعاهد التدريب لزملاء ينتمون إلى حركات التحرير الوطني .

١٦٦ - وعلاوة على مشاريع المساعدة التقنية المموّلة من مصادر خارجة عن الميزانية موّلت منظمة العمل الدولية من مواردها الخاصة عددا من الزمالات الدراسية والمشاريع في ميادين التدريب المهني وتخطيط القوى العاملة والمؤسسات الصغيرة والضمان الاجتماعي وتثقيف العمال وقوانين وممارسات العمل غير التمييزية .

١٦٧ - وكمتابعة للتوصية التي أصدرها مؤتمر لوساكا الثلاثي المعني بالفصل العنصري ، بدأت منظمة العمل الدولية تقييما متعمقا لبرنامجها العملي لمكافحة الفصل العنصري في عام ١٩٨٥ . وبناء على ذلك قدم تقرير مفصل عن أنشطة التعاون التقني لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس ادارة المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وسيستكمل التقييم في عام ١٩٨٦ مع وضع تقرير لبعثة تقييم ثلاثية شكّلها مجلس الادارة .

١٦٨ - وبهدف القضاء على التمييز واصلت منظمة العمل الدولية التعاون مع الامم المتحدة والمنظمات الاخرى ، وخاصة في أنشطة مركز حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وفي إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وتعاونت منظمة العمل الدولية بصورة وثيقة على سبيل المثال مع فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي وخاصة في دراسته للتمييز ضد النقابات العمالية وانتهاك حقوقها في جنوب افريقيا . وشملت أنشطة منظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٥ سمة خاصة هي زيادة مشاركة مكاتب منظمة العمل الدولية في جميع أنحاء العالم في الانشطة والوقائع المتعلقة بالاحتفال بالايام الدولية للتضامن لصالح ناميبيا وجنوب افريقيا في إطار الاحتفال الدولي بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

Digitized by UNOG Library

١٦٩ - ومنذ صدور التقرير السنوي السابق الذي تقدمت به منظمة العمل الدولية ، لم تنل اتفاقية التمييز (العمل والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) أي تصديق وظل العدد الاجمالي للتصديقات عند ١٠٧ ، وحظيت اتفاقية الاجر المتساوي لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) بتصديقين آخرين (سان مارينو وغينيا الاستوائية) فبلغ العدد الاجمالي للتصديقات ١٠٧ . ولم تنل اتفاقية سياسة التوظيف لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) أي تصديقات أخرى وظل العدد الاجمالي عند ٧٠ تصديقا . ولم تُسجَّل أي تصديقات أخرى على اتفاقية السكان الاصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) وظل المجموع ٢٦ تصديقا ولا اتفاقية السياسة الاجتماعية (الاهداف والمعايير الاساسية) لعام ١٩٦٣ (رقم ١١٧) بمجموع ٢٩ تصديقا . وفيما يتعلق باتفاقيات العمال المهاجرين لم يتم تسجيل أي تصديقات أخرى على الاتفاقية رقم ٩٧ وظل المجموع ٣٨ تصديقا بينما تم تسجيل تصديق إضافي واحد على الاتفاقية رقم ١٤٣ (سان مارينو) فوصل المجموع إلى ١٥ تصديقا .

١٧٠ - وأشار تطبيق الاتفاقيتين رقم ١١١ و ١٠٠ والاتفاقيات الاخرى المشار اليها أعلاه ملاحظات وتعليقات من جانب لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في دورتها في آذار/مارس ١٩٨٥ .

١٧١ - وواصلت منظمة العمل الدولية سلسلة الحلقات الدراسية الثلاثية الاقليمية بشأن ممارسات التوظيف غير التمييزية ، بما في ذلك حلقة دراسية للجنوب الافريقي (لغنغستون ، زامبيا ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) . وفي ضوء نتائج هذه الحلقات الدراسية واصلت منظمة العمل الدولية تنقيح واستكمال دليل عملي لممارسات التوظيف العادلة لاستخدامه بواسطة الوكالات الحكومية ومنظمات أصحاب الاعمال والنقابات العمالية بهدف القضاء على أشكال التمييز المباشر وغير المباشر في التوظيف ، وتعزيز تكافؤ الفرص بغض النظر عن عوامل عدة كالعِرْق أو العوامل المماثلة . ويهدف هذا الدليل العملي إلى تقديم نماذج للمبادئ التوجيهية التي يتعين تطويرها على الصعيد الوطني . وفي الحلقة الدراسية المشار اليها أعلاه جرت مناقشة التدابير التي يتعين اتخاذها لتشجيع اعتماد واستخدام مشروع للمبادئ التوجيهية على الصعيد الوطني . ومن المزمع عقد المزيد من الحلقات الدراسية ذات الطبيعة المماثلة في مناطق أخرى .

١٧٢ - وأجرت منظمة العمل الدولية أيضا بحوثا في ميدان التمييز العنصري ، وأعدت مذكرات ودراسات عن التطورات الحاصلة في بلدان متنوعة لنشرها في منشورات منظمة العمل الدولية مثل "مجلة العمل الدولية" و "النشرة الاجتماعية والعمالية" واضافة

Digitized by UNOG Library

الى المنشورات الخارجية ، وتم أيضا البدء في مجموعة جديدة من أوراق العمل التي تدرس التمييز في القوانين والممارسة في ظل الفصل العنصري .

٢ - منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

(أ) النطاق العام والاهداف

١٧٣ - تنصب جميع أنشطة منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) ذات الصلة بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على الجنوب الافريقي ، وتتضمن تقديم المساعدة إلى السكان من ضحايا السياسات العنصرية والاستعمارية التي تنتهجها حكومة جنوب افريقيا أو الذين يتعرضون لخطر هذه السياسات . وبالرغم من وجود برامج موسعة للفاو في دول خط المواجهة ، فإن المعلومات الواردة أدناه تقتصر على استعراض تلك الانشطة التي تعود بالفائدة على ناميبيا وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة .

١٧٤ - وقد تلقت حركات التحرير الوطني للجنوب الافريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة المساعدة من الفاو في سياق القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الفاو والجمعية العامة للامم المتحدة . ومع نيل معظم بلدان الجنوب الافريقي الاستقلال فإن حركات التحرير الوطني التي تتلقى حاليا المساعدة من الفاو باتت تقتصر على المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

١٧٥ - وبالإضافة إلى مساعدة حركات التحرير الوطني عن طريق تقديم معونة غذائية طارئة في أوقات الحاجة ، فإن الاهداف الرئيسية لبرامج الفاو هي كالتالي :

(أ) تمكين مجتمعات اللاجئين التي تديرها تلك الحركات من تحقيق الاكتفاء الذاتي في الاغذية ، وإدخال تحسينات مستمرة على المستوى العام لتغذيتهم ؛

(ب) تزويد أعضاء حركات التحرير بالمهارات الزراعية التي تتيح لهم التمتع بمستوى معيشة لائق ، وتسهم بفعالية في التنمية الزراعية لأوطانهم الاصلية بعد الاستقلال ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) بناء كادر من متخذي القرار ومن المهنيين وغيرهم من العمال المهرة القادرين على وضع وإدارة السياسات والبرامج الزراعية المناسبة في فترة ما بعد الاستقلال في الأوطان الأصلية لحركات التحرير الوطني ؛

(د) توفير المعلومات التقنية والدراسات التحليلية للحركات كي تسترشد بها في وضع السياسات الغذائية والزراعية بعد نيل الاستقلال .

١٧٦ - وتتألف برامج الفاو التي تعود بالفائدة على حركات التحرير الوطني أساسا من أنشطة تدريب ، ودعم إنتاج الأغذية ، وإجراء الدراسات الاستقصائية القطاعية وتحليل السياسات وإجراء دراسات غير دورية ، ونشر المعلومات الناتجة عن جوانب الفصل العنصري ذات الصلة بولاية الفاو .

(ب) التدريب

١٧٧ - ظلت الفاو تقدم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني في تنظيم وعقد دورات تدريبية وحلقات عمل بغية تعزيز معارفها ومهاراتها في مجالات التغذية ، ورعاية الأطفال ، وتخزين الأغذية وحفظها ، وتكنولوجيا الأغذية ، وإدارة مصائد الأسماك ، والاقتصادات الزراعية وغيرها من المواضيع ذات الصلة .

١٧٨ - وتُموَّل بعض هذه الأنشطة في إطار برنامج التعاون التقني للفاو . كما قُدّم تمويل أيضا من الميزانية العادية للفاو للمشاريع ذات الصلة بالتغذية . وكمتابعة للأنشطة التي تضطلع بها الفاو في مجال التغذية ، وافقت لجنة صندوق الأمم المتحدة لناميبيا على اعتماد بمبلغ ٠٠٠ ١٣٠ دولار لمشروع مدته سنتان معني بالتعليم في مجال الأغذية والتغذية للناميبيين . ومن المقرر أن تنفذ الفاو هذا المشروع ابتداء من نيسان/ابريل ١٩٨٦ . وتلتمس الفاو تعبئة أموال إضافية من المنظمات غير الحكومية لهذا المشروع في إطار حملة التحرر من الجوع وبرنامج العمل من أجل التنمية .

١٧٩ - وهناك مشروع مدته سنتان يتعلق بالتغذية ويعود بالفائدة على المؤتمر الوطني الافريقي بدأ في عام ١٩٨٤ وقد دخل الآن مرحلة التنفيذ بتمويل من المؤسسة الالمانية لمكافحة الجوع في العالم التابعة لجمهورية المانيا الاتحادية . ومن المقرر أن يساعد هذا المشروع ، الذي تبلغ تكلفته ٠٠٠ ٣٨ دولار ، في تخطيط وعقد دورتين للتدريب العملي لتزويد المساعدين في مراكز الرعاية النهارية التابعة للمؤتمر الوطني الافريقي العاملين في جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا بالمعلومات الأساسية

Digitized by UNOG Library

في مجالات التغذية ورعاية الأطفال وإنتاج الأغذية وتخزينها وحفظها ، ولتهيئة التوعية في مجال التغذية للمقيمين في المخيم . وقد عقدت الدورة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ويُعتزم عقد الدورة الثانية في نيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٨٦ .

١٨٠ - وتتضمن الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الفاو في هذا المجال تدريب الطهاة وتوريد معدات المطابخ والفصول الدراسية ودور الحضانة للأطفال في مخيم للاجئين تابع لسوابو ؛ وتقديم زمالات دراسية للمهنيين الناميبيين للانتظام في دراسات تؤدي إلى الحصول على درجات أو دبلومات في مجال الاقتصاد الزراعي وتكنولوجيا الأغذية والتغذية ؛ وتقديم تدريب على مستوى الدبلوم للناميبيين في مجال تنمية مصائد الأسماك . وقد توفر تمويل هذه المشاريع من مصادر مختلفة منها مثلا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، والحكومات المتبرعة .

(ج) دعم إنتاج الأغذية

١٨١ - تتضمن المساعدة المقدمة من الفاو في هذا المجال توفير التدريب الزراعي وغيره من أشكال المعونة التقنية للتشجيع على إنتاج كميات كافية من منتجات الألبان وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الأغذية . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، ووفق على مبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار في إطار برنامج التعاون التقني للفاو لتوريد مدخلات زراعية من قبيل خدمات الجرارات والمخصّبات والبذور والمواد النباتية ومبيدات الأعشاب ، وكذلك لتقديم مصروفات التشغيل العامة اللازمة لتطوير مزرعة للمؤتمر الوطني الافريقي في شونغيله بزامبيا .

١٨٢ - وفي شهري تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أوفدت الفاو بعثات لوضع مشاريع مساعدة تقنية لتنمية مزارع سوابو في كوانزا سول وسومبي بأنغولا ونيانغو ونامابياني بزامبيا ومزرعة المؤتمر الوطني الافريقي في داكاوا بجمهورية تنزانيا المتحدة . ويتوقع أن تتبع هذه البعثات التي مولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتكلفة قدرها ٥٠٠ ٢٣ دولار ، بمشاريع مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والفاو لدعم المزارع المذكورة .

(د) الدراسات الاستقصائية القطاعية وتحليل السياسات

١٨٣ - تهدف هذه الفئة من المشاريع إلى جمع معلومات تقنية وتقديمها إلى سوابو عن مختلف جوانب الحالة والامكانات الزراعية في ناميبيا ، والى اعداد خيارات السياسة العامة ذات الصلة وخطط الطوارئ للفترة التالية مباشرة لنيل الاستقلال . وتنفذ الفاو

Digitized by UNOG Library

جميع هذه المشاريع التي تدخل ضمن عناصر برنامج بناء الدولة الناميبية ، بتمويل من صندوق الامم المتحدة لناميبيا ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج التعاون التقني للفاو .

١٨٤ - وفي إطار مرحلة متابعة مشروع معني باحتمالات صلاحية الاراضي الزراعية ، ممول من صندوق الامم المتحدة لناميبيا ، تُجري الفاو دراسات إضافية عن التصوير بواسطة التوابع الاصطناعية لتغطية إقليم ناميبيا بأسره بوصفها أحد عناصر إعداد خريطة اقتصادية شاملة لناميبيا وهو ما تضطلع به حاليا وحدة رسم الخرائط بالامم المتحدة .

١٨٥ - وتتصل المشاريع الاخرى التي تنفذها الفاو في هذا المجال باعداد برامج للاصلاح الزراعي وإعادة التوطين ، والإعداد لحماية امدادات الاغذية والتغذية الكافية ، وتحليل خيارات السياسة العامة واعداد خطط طوارئ لمصائد الاسماك وبرامج إنمائية للتربية الزراعية .

٣ - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(١) العنصرية والانتماء العرقي

١٨٦- في عام ١٩٦٨ أجرت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عددا من الدراسات بشأن المسائل النظرية المتعلقة بالعنصرية والانتماء العرقي ، بغرض تقديمها إلى اجتماع عقد في ميلانو (ايطاليا) في الفترة من ٣ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٦٨ ونشرها فيما بعد . كما أعدت لجنة البحوث المعنية بالعلاقات العنصرية والعرقية والاقليات التابعة للرابطة الاجتماعية الدولية تقييما عن حالة البحوث النظرية قدمته للأمانة العامة (المحرر/المؤلف : البروفسور م .و. مورفرى ، في جامعة زمبابوى). وأوضح هذا التقييم بأن العمل الذي اضطلعت به الرابطة الاجتماعية الدولية قد تأثر إلى حد كبير ببرنامج اليونسكو في هذا المجال ومن خلال تعاون أفراد من علماء الاجتماع مع اليونسكو . ويعتبر المنشور المعنون "النظريات الاجتماعية والعرق والاستعمار ، (اليونسكو ، ١٩٨٠)" أحد النتائج الهامة التي أسفر عنها ذلك التعاون . وانعقد ، على سبيل المتابعة ، المؤتمر الدولي المعني بالنظريات المتعلقة بالعلاقات العرقية والعنصرية في جامعة سانت كاترين ، في اكسفورد (المملكة المتحدة) في اذار/مارس ١٩٨٤ . وأعد البروفسور جون ريكس موجزا عن نتائج هذا المؤتمر . وقد أظهر الموجزان عدم توازن في المناطق الجغرافية المعنية بالدراسة النظرية . فقد مثلت

Digitized by UNOG Library

افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية تمثيلا متفاوتا بينما كان هناك قدر ضئيل نسبيا من الاتصال بين البحث الاوروبي القارى والبحث في المملكة المتحدة وامريكا الشمالية ، ويعود ذلك جزئيا إلى الحواجز اللغوية .

١٨٧ - بعدئذ أذنت اليونسكو باجراء الدراسات التالية : المذهب الانتفاعي والانتماء العرقي من اعداد آرتورو وارمان (المكسيك) ، والتحيز العنصرى والعنصرية والنظريات في الانثروبولوجيا والاثنولوجيا من اعداد ى. برواملي و ف. ل. كوزلوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والانتماء العرقي والنظرية الاجتماعية من اعداد ج . سميث (جامايكا)، وأوجه التحيز والسلطة والثقافة من اعداد توليو تينتورى (ايطاليا) ، ونظريات حول العلاقة بين الثقافة والسيطرة من اعداد ف . كالديرون (بوليفيا) ، والفئات العنصرية والعرقية في الدول الاستعمارية وما بعد الاستعمارية :المناظير الاجتماعية واللغوية للعقيدة من اعداد روجر كيسنغ (استراليا)، وعلاقة غراميتشي بتحليل العنصرية والانتماء العرقي ، من اعداد ستيوارت هال (جامايكا)، والعرق والانتماء العرقي في النظرية الاجتماعية من اعداد اندريه بيتيل (الهند)، والشعور الطبقي والعنصرية : استطلاع النظرية الماركسية من اعداد ايتيين باليبار (فرنسا) ، والاعراق والطبقات والمجموعات العرقية والبانتوستانات في جنوب افريقيا من اعداد روان زيهو (الصين).

١٨٨ - ونوقشت هذه الدراسات في الاجتماع المذكور أعلاه المعني بالمسائل النظرية المتعلقة بالعنصرية والانتماء العرقي . وقد حضر الاجتماع ثمانية عشر مشتركا والعديد من المراقبين الذين يمثلون منظمات علمية غير حكومية وجامعات .

١٨٩ - ووقعت اليونسكو ، بعد هذا الاجتماع ، عقدا مع لجنة البحوث المعنية بالعلاقات العنصرية والعرقية والاقليات والتابعة للرابطة الاجتماعية الدولية ، كلفت بموجبه باجراء دراسات وعقد دورة لفريق عمل بالاقتران مع مؤتمر الرابطة الاجتماعية الدولية تنعقد في نيودلهي في آب/اغسطس ١٩٨٦ . وقد اختير موضوع أثر البحث التجريبي على تطور النظرية ليكون الموضوع الاساسي للدورة .

١٩٠ - وفيما يتعلق بالتصنيف العنصرى ، أعد مايكل بانتون (المملكة المتحدة) دراسة عن المحتوى التاريخي للتصنيف العنصرى . وتحلل الدراسة نشوء الشعور العرقي الابيض على النحو الذي انبثق فيه في نفس الوقت الذي شهد نمو الرأسمالية الصناعية والنمو في فهم العالم الطبيعي . وتناقش الدراسة الافتراضات حول تقسيم الجنس البشرى (بوصفه

Digitized by UNOG Library

نوعا بيولوجيا) إلى انواع ونويعات متميزة ، والمستوى اللاشعورى الذي كان يفترض أن الشعور العرقي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر يعمل عليه ، والمعاني المختلفة والمتضاربة للكلمات التي انبثقت عنها كلمة (عرق) ، وكذلك تفكير عدد من الفلاسفة والبيولوجيين أمثال عمانوئيل كانت ، و ج. ف. بلومنباخ ، وكومت دو بوفون . وقد استندت المذاهب العنصرية ، وفقا لما جاء في الدراسة ، على التصنيف العنصرى من أجل شرح الظواهر الاجتماعية والتاريخية . وقد نشرت اليونسكو هذه الدراسة في طبعة عام ١٩٨٥ من حولية اليونسكو عن دراسات السلم والنزاع (وستصدر في عام ١٩٨٦) .

١٩١ - وتشير كوليت غيللومان (فرنسا) ، في دراسة تكمل دراسة بانتون ، إلى "الظهور المشترك" لبعض الظواهر الاجتماعية ، البعض مادى والبعض الاخر من نوع العقيدة ، فعلى سبيل المثال ، المزرعة ، من ناحية ، والتصانيف الجسدية الاولى ، من ناحية أخرى ، وتطور الاستعمار الاقليمي ونظرية التحديد العنصرى للسلوك، وانهاء الاستعمار ونبذ العلماء الطبيعيين للعرق . وتكشيف الهجرة الصناعية وعودة المبادئ الشعبية للظهور التي تقوم على "الغير" ، وعلى "الثقافات" وعلى "الاختلافات" . وتقول كوليت غيللومان بأن التصنيف ، بالمعنى الضيق للكلمة ، يبدأ بادخال العقلانية في السيطرة على الطبيعة واستغلالها وبأن القوى الاجتماعية تظهر في وقت واحد بوجه مادى وبوجه فكرى في الوقت نفسه . والواقع أن كل علاقة مادية تتضمن شكلا فكريا "معبرا عنه بقوة" إلى حد ما ومعروضا بوصفه مقدارا ثابتا : ولا يأتي التفسير الا في مرحلة لاحقة مع اضفاء الطابع الاحترافي على التفكير . وبهذه الطريقة يأتي الباحثون النظريون في التصنيف العنصرى بعد تطور علاقات اجتماعية معينة وبعد التفكير الشعبي بهذه العلاقات .

١٩٢ - وركزت دراسة أخرى في هذه السلسلة على القومية العرقية : نماذج العلوم الاجتماعية من اعداد انطوني هـ . ريتشموند (كندا) . وقد أشار الكاتب أنه لدى الكلام عن الابحاث المتعلقة بالقومية العنصرية يلزم أن تؤخذ في الاعتبار المواقف المتغيرة لعلماء الاجتماع . فالبعض يكتب بهدف حشد التأييد لحركة عرقية بذاتها ضد الظروف القمعية . ويمكن لهذه الكتابات ان تقوم بدور هام في احداث تغيير اجتماعي . بيد أنها تنطوى أيضا على صور بلاغية معينة ، والمبالغة في تصوير الاختلافات وابتداع الخرافات . ولذلك ينبغي الا يؤخذ بها بأى حال كتحليل علمي . وكانت المصطلحات احدى المشاكل الكبرى : فمصطلحات "العرق" و"الامة" و "المجموعة العرقية" يمكن أن تستخدم على نحو متبادل . وكانت هناك مشكلة أخرى وهي تعقد وتنوع الثقافة التي ينظر اليها بوصفها واحدة من عدة متغيرات . وبرزت مشاكل التحليل في الوقت الذي حدثت فيه زيادة في التعبئة العرقية . وليست امكانية تحويل القومية العرقية إلى "حركة تحرير" تهدد

Digitized by UNOG Library

الدولة ، امكانية قائمة فحسب بل يمكن أن تتلقى الدعم السرى أو العلني من بلدان محددة وان تكون الحفاز لنزاع ما بين الدول . ولذلك فانه من الاهمية بمكان ، كما يقول الكاتب ، ان تطور الادوات النظرية اللازمة للتحليل الذي يتخطى الهندسة الاجتماعية القصيرة الاجل .

١٩٣ - وبعد هذه الدراسات الثلاث ، جرى التكليف باجراء دراسات لحالات خاصة عن العرق والانتماء العرقي والتصنيف في ترينيداد وتوباغو (دراسة مقارنة) وغرينادا وامريكا الوسطى وسرى لانكا .

١٩٤ - وقد خلصت الدراسة المقارنة عن ترينيداد وتوباغو وغرينادا إلى ما يلي :

"صنفت المجموعات العرقية في ترينداد وغرينادا وفقا للعوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالاسترقاق ، او عقود التمهين أو مختلف أنظمة العمل الزراعي التي تلتهما . ونظرا لان المجموعة البيضاء كانت ثرية ومسيطرة بينما كانت المجموعة السوداء مسترقة ومتروكة في حالة الفقر ، فقد اعتبرت المجموعات العرقية وصنفت في بعض الاحيان حسب سلسلة متصلة تمتد من الاسود إلى الابيض . غير ان اللون والعرق ليسا المعيارين الوحيدين المستخدمين في وصف المجموعات العرقية . فهناك أيضا أقليات قومية مثل الصينيين واللبنانيين والسوريين والبرتغاليين تعيش في المجتمعات الاوسع في ترينيداد وغرينادا . وتعتبر الجنسية أحد المقومات الهامة في فهم المجموعات العرقية .

"وتتحدد المجموعات العرقية اجتماعيا وتتقرر تاريخيا . وبالنسبة لحالة ترينيداد وغرينادا ، كانت وليدة الاحتياجات الاقتصادية لنظام رأسمال متوسع لم يستخدم فقط عمالا أحرارا من البيض والسود والملونين في فترات فاصلة مختلفة بل طلب منهم أيضا عملا حرا وغير حر طيلة التاريخ الاستعمارى للجزر".

Digitized by UNOG Library

١٩٥ - والدراسة المتعلقة بسري لانكا تتتبع الحالة الاثنية لذلك البلد إلى القرن السادس عشر . فهي تبين الطابع غير المتجانس الذي تتسم به المجموعات الاثنية داخل سري لانكا ، ونمط الاستيطان ، والآثار التي ترتبت على إنشاء المزارع التجارية وآثار الحكم الهولندي في أول الأمر ثم الحكم الاستعماري ، وآثار الأزمة الاقتصادية في الثلاثينات . وتخلص الدراسة إلى ما يلي :

"وهكذا ، تمثلت الاستجابة الاجتماعية - الثقافية الأولية من قبل المجتمعات المحلية الرئيسية إزاء التحديث وإضفاء الطابع الغربي بصورة طاغية في إشارة عواطف الهويات السنهالية - البوذية والهندو - تاميل بحدة متزمتة . وهذا الاكتشاف ثانية لكل هوية من الهويات لم يؤد إلى أية تفاهم بين الأعراق الاثنية ، وليس ذلك فحسب بل إنه منع بصورة قاطعة أي لقاء في النزعات ، لأن هذا الطريق لاعادة إكتشاف هوياتها الاساسية فيما يتعلق بالحكومة البريطانية أعادها إلى الاوضاع الاسطورية للهويات الارية والدرافيدية ذات الطابع البدائي . فالسنهاليون اعتبروا أنفسهم أسلاف الاريين العظام (التقاليد الارية - السنهالية) واعتبر التاميل أنفسهم ورثة التراث الدرافيدي العظيم السابق للتراث الآري ، وقد أدت النهضة التاريخية على هذه الاسس إلى التجاهل المتبادل إن لم يكن الازدراء . والتماثل المكتشف مؤخرا الذي أحدثه التعليم الانكليزي لم يتمكن من الصمود أمام القوة الاجتماعية لهذه الاشكال من أشكال الوعي البدائي وتوفير أساس مرض لتقاسم السلطات في العاصمة . وهذا الوعي الشعبي الذي وحد جميع الطبقات من ناحية روح الجماعة منع أيضا تزايد انقسامات المجتمع التي يعبر عنها في شكل طبقات .

"وفي هذا السياق المتعلق بالوعي السنهالي - البوذي والهندو - تاميل ، كان المسلمون ثابتين في الدفاع عن هويتهم على أساس دينهم . واستاءوا لأية محاولة لجمعهم مع التاميل على أساس لغتهم وكرروا تأكيد هويتهم الدينية" .

١٩٦ - وفي حالة أمريكا الوسطى ، تسوق الورقة حجة مؤداها أن الانغلاق مثّل رد الفعل الأولي المتمخض عن التصنيف العرقي . بيد أن الاختلافات من حيث الشكل تأثرت بعوامل داخلية وخارجية ، منها :

Digitized by UNOG Library

(أ) الزيادة في عدد المولدين (بسبب المستوطنات الجديدة) بقدر النقص في عدد السكان الأصليين والأسبان ؛

(ب) الآثار الناجمة عن الأزمات الاستعمارية والسوق الدولية لما بعد الاستعمار ؛

(ج) السياسة الاستعمارية المتمثلة في العزلة الاثنية والتجزئة ؛

(د) إنعدام الاستقرار السياسي ، وتمزق الوحدة السياسية للمنطقة وثنائية الدول الوطنية التي كانت تتسم بحكم القلة داخليا وبالتحرر خارجيا ؛

(هـ) منح مشاريع إنشاء الطرق الحديدية وامتيازات مزارع "الجيوب" إلى أرباب أعمال من الولايات المتحدة .

١٩٧ - وتمثلت نتائج هذه العوامل في الجمع بين التمييز واستمرار الأنماط العنصرية وفي التصورات المشوهة لمجموعات إثنية معينة . وقد يسّرهما خليط من الظروف المادية واستقرار شكل من أشكال الفكر وحّد الاحساس العادي والمعرفة العلمية الكلاسيكية السابقة للتطور . أي انه كان نظاما قائما على منطق أرسطو وهندسة اقليدس وميتافيزيقا كانت .

١٩٨ - كما رعت اليونسكو دراسة مقارنة عن آثار السياسات الاجتماعية الوطنية فيما يتعلق بالمهاجرين الوافدين في فرنسا وبلجيكا وهولندا . وهذه الدراسة جارية . وقد اجتمع الباحثون في عام ١٩٨٤ ومرة ثانية في عام ١٩٨٥ لمقارنة نتائج البحوث وحددوا الأسباب الرئيسية الأربعة التالية لتوكيد الدراسة :

(أ) التطور الهيكلي للهجرة للداخل في الدول الأوروبية التي لم تتمكن فيها السياسة سواء من التنبؤ بالتطور أو من التدخل كثيرا لتوجيهه ؛

(ب) التغير من الهجرة لأسباب تتعلق بالعمل إلى الهجرة لأسباب تتعلق بالأسرة ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) ظهور الجيلان الثاني والثالث اللذين يأخذ فيهما التعبير الديني والثقافي ، والتعليمي ، والتكوين المهني والاسكان أشكالا جديدة ؛

(د) إخفاق كثير من التدابير التي اتخذت حتى الآن .

١٩٩ - وفي الواقع فإن التحسن الطفيف في ظروف الاسكان ، ومشاكل تعليم الاطفال ، وبطالة الشباب والبطالة الكاملة تميل إلى خلق طبقات في "المستوى دون البروليتاري" في أوساط المهاجرين بدلا من إدماجهم في المجتمع المحلي بصورة متوافقة . وبالاضافة إلى ذلك ، لم تمنع أشكال الرقابة على الحدود الهجرة للداخل خفية ، في حين أن التدابير المتخذة ضد المهاجرين الوافدين خفية تخاطر بجعل مجتمع المهاجرين الوافدين بأسره مزيجا من المهاجرين الوافدين/المستترين/الجانحين . وتتمثل المخاطرة العامة في إتخاذ تدابير قمعية بدلا من التفكير الواقعي ووضع سياسات شاملة . وسوف تستنسخ هذه المجموعة من الدراسات بالفرنسية .

٢٠٠ - وفي عام ١٩٨٦ ، وُقّع عقد مع باحثين في المركز الوطني للبحث العلمي ، في فرنسا ، لتنسيق وإجراء دراسة تكميلية عن إندماج المهاجرين الوافدين في المجتمع مقيسا على مستوى البلديات (بلجيكا ، فرنسا ، هولندا) . ويثير الاهتمام هنا بوجه خاص "حارسو الابواب" ، أي ، الاليات والموظفون الذين ينظمون سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية بما فيها الضمان الاجتماعي ، والاسكان والتعليم . وستجرى هذه الدراسة في ست إلى ثماني بلديات وستكون مقارنة للدراسة المتعلقة بالسياسات الوطنية .

٢٠١ - وقد عهد بإجراء دراسة لحالتين عن وسائط الاعلام والانتماء الإثني . وكانت الدراسة الاولى عن الصين ، والثانية عن استراليا . وقدمت الدراستان إلى فريق من الخبراء إجتمع في مقر اليونسكو في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

٢٠٢ - بيّنت الورقة الخاصة بالصين (دراسة حالة إفرادية : وضع الجنسيات الاقلية في الصين في وسائط الاعلام - تقرير استقصائي) أن هناك عددا كبيرا من الجنسيات الاقلية في الصين وهناك اختلافا ثقافيا واجتماعيا - اقتصاديا واسع النطاق بين هذه الجماعات الموزعة جغرافيا على نطاق واسع للغاية . وأوضحت الدراسة أن هناك توترا ضروريا بين ظاهرة المتغيرات الملازمة للسياسة الاقليمية للمتغيرات الاجتماعية وبين وحدة الممارسة في الصين ، التي عملت على تركيز الحكومة في الحزب الشيوعي الصيني . يظهر هذا التوتر فيما يولى من إهتمام لمناقشة السياسة الاقليمية في وسائط الاعلام الوطنية .

Digitized by UNOG Library

٢٠٣ - وقد بيّنت الورقة بوضوح إحساس الحزب الشيوعي في الصين على مدى التاريخ بأهمية وسائط الاعلام وبما يمكن أن يكون للجنسيات الاقلية من آثار في الدولة الاشتراكية . وقد إختلفت إستجابة السياسة لهذه القضية على سبيل المثال بالنسبة للغة الهان التي رُوِّج لها بشدة على أنها لغة أجنبية أثناء الثورة الثقافية ، بينما نجد لغات الجنسيات الاقلية منتشرة الآن على نطاق واسع عن طريق وسائط الاعلام وتجد التشجيع في نظام التعليم ثنائية اللغة . وتقدم كل محطات الاذاعة الاقليمية المستقلة ومحطات إذاعة القطر برامج بلغة الهان وبلغات الاقليات . وتبين هذه الدراسة الافرادية بصورة جيدة المسألة الجنسية وهي أن للسياسة الثقافية للحكومة آثارا مباشرة على سياسة الاتصالات . فالسياستان تتفاعل إحداهما مع الاخرى . وتقدم الدراسة عددا من التفاصيل الخاصة بالسياسات العامة التي تتبع إزاء جماعات معينة باستخدام الصحف والاذاعات .

٢٠٤ - ونجد في الورقة الخاصة بحالة وسائط الاعلام في استراليا (دراسة حالة إفرادية : الاقليات الإثنية في وسائط الاعلام في استراليا) قدرا كبيرا من المعلومات المفصّلة القيّمة كما نجد مناقشة للقضايا المرتبطة إرتباطا واضحا بالدراسة الإفرادية عن الصين .

٢٠٥ - وقد أشار ما توفره الحكومة الاسترالية من إذاعات للاقليات الإثنية مسألة أي الجماعات تعتبر بمثابة أقليات إثنية رسمية تستحق أن توفر لها مواد ثقافية خاصة . ومن الطريف ، على سبيل المثال ، أن اللغة الغيلية الايرلندية لا تعتبر لغة إثنية في هذا السياق .

٢٠٦ - وأشارت الدراسة الإفرادية الاسترالية أيضا إلى أنه يجب أن ينظر إلى حالة الاقليات في وسائط الاعلام من حيث إرتباطها بالوضوح الاقتصادي والسياسي الحالي والتاريخي لجماعات إثنية معينة داخل المجتمع . وبالتالي ، فإن التاريخ الطويل لعملية تشويه سمعة الاستراليين من أبناء البلد الأصليين واضطهادهم أمر له أهميته في تحديد وضعهم الراهن لدى مقارنتهم مثلا بالعمال المهاجرين الذين يجيئون من أوروبا ممن لهم صلة تاريخية مختلفة بالقيم الاسترالية المعاصرة والذين يستطيعون الاعتماد على وسائط الاعلام في بلدهم الاصلي . وهكذا نجد أنه في إستطاعة الطائفتين الايطالية واليونانية استيراد صحفهما القومية والاستفادة من مرفقي الموسيقى والسينما الاصليين في بلادهما ، وهذا هيكل أساسي ثقافي غير متاح لمجتمع السكان الاصليين . وقد تبيّن من مناقشة التغيير في "سياسة استراليا البيضاء" أن المكانة الاجتماعية وبيئة وسائط

Digitized by UNOG Library

الاعلام بالنسبة لأي طائفة إثنية يجب أن تحدد في سياق أوسع نطاقا للاقتصاد السياسي الدولي الناجم عن العلاقات المشتركة بين الدول . وفي هذه الحالة فإن جماعات الاصلاح التقدمي التي تمارس نشاطها في استراليا تحوّل المصالح الاقتصادية والسياسية الاسترالية من مجال النشاط الاوروبي إلى مجال النشاط الآسيوي كانا كلاهما من الأمور ذات الصلة بهذا الموضوع .

٢٠٧ - وقد توصل الاجتماع بعد مناقشة الدراستين الإفراديتين المتعلقتين بالصين واستراليا بالمقارنة بمجتمعات أخرى إلى النتائج التالية :

(أ) إن القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري على نحو ما جاء في برنامج اليونسكو الرئيسي الثاني عشر (23/C/511.A) يعتبر عملا رئيسيا يتطلب استمرار التعاون والالتزام الدوليين ؛

(ب) انه كان من الضروري في أي برنامج يسعى إلى مكافحة العنصرية أن يراعى في مجال التحليل وإيجاد الحلول المنحى التاريخي والاجتماعي - الاقتصادي الفريد للفئات العرقية وللممارسات العنصرية : باعتبار أن "العرق" كيان اجتماعي وليس كيانا بيولوجيا ؛

(ج) كان لابد من مراعاة الوضوح في إستخدام المستويات المختلفة للتحاليل . فبما أن واقع العنصرية وعمل وسائط الاعلام ونظم الاتصالات يتسمان بتعدد الطبقات والتعقيد ، فلابد بالضرورة من وجود تفاهم بشأن الحدود التي ينبغي أن تحدد التحاليل حتى يمكن توفر عامل الوضوح فيما يتعلق بالباراميترات الشرعية لأية دراسة أو حلول معينة ؛

(د) عند دراسة دور وسائط الاعلام في مجال العنصرية فإن أي تعريف ضيق لوسائط الاعلام لن يكون ملائما . وعند النظر إلى وسائط الاعلام يجب الالتزام بأقصى تقدير ممكن لنظم الاتصالات بدءا من القيل والقال ونقل الكلام بالصورة التقليدية إلى الاعلاميات التي تستخدم فيها التكنولوجيا الرفيعة .

٢٠٨ - وينبغي أن تنشر الدراستان مع مقدمة يكتبها تشارلز هاسباند تلخص حالة للقضايا التي بحثتها وسائط الاعلام في الآونة الأخيرة من حيث إرتباطها بوسائط الاعلام والإثنية .

Digitized by UNOG Library

٢٠٩ - وسوف يتم التوقيع في عام ١٩٨٦ على عقود مع اثنين من الباحثين لتحليل التغيير في الاتجاهات ، وتحليل الكتب المدرسية وتدريب المدرسين . وسوف يعقب ذلك في عام ١٩٨٧ عقد اجتماع يضم علماء الاجتماع والعلماء التربويين لمناقشة التدابير الملموسة التي يجب إتخاذها لكفالة أن يراعى في ميل ومحتوى الكتب المدرسية وكذلك الطريقة التي يتم بها تدريب المدرسين لبحث الأخير الذي تم عن التغير في الاتجاهات وعن النمطية وهياكل الشرعية .

٢١٠ - وقد عقد اجتماع في الأرجنتين في آذار/مارس ١٩٨٦ ضم جماعة من الخبراء القانونيين والاجتماعيين والانثروبولوجيين لمناقشة مدى إستخدام الاقليات التي تعاني من التمييز لوسائل الإنصاف الوطنية والاقليمية والدولية وقد أولي إهتمام خاص للسكان من الاقلية الهندية .

٢١١ - وبدأ العمل في عام ١٩٨٦ لاعداد دراسة عن إستخدام الثقافة في مسائل التمييز الإثني أو العنصري . وتم التوقيع على عقد بشأن تحليل إستخدام الثقافة الشعبية (الأغاني والمعارض والمهرجانات) كوسيلة لتحقيق الاندماج في لاباز ، بوليفيا . وبالاضافة إلى ذلك وقّع عقد مع جامعة وست انديز ، وجامعة ترينيداد وتوباغو لإعداد دراسة عن ظهور فرقة استيل باند والدور الذي لعبته في تحقيق إندماج شتى الجماعات الإثنية . وسوف يستمر العمل في عام ١٩٨٧ في دراسة موسيقى الجاز والكرنفالات .

٢١٢ - ويعتبر التمييز العنصري نوعا واحدا من أنواع التمييز . ويشترك في بعض سماته مع الانواع الاخرى منه في الوقت الذي يحتفظ فيه بسمات خاصة به ، كالنسب مثلا . وقد كلّف البعض بإعداد دراسة عن إستخدام البيولوجيا في بعض أشكال التمييز العنصري سواء كعامل للاقصاء بحكم القانون أو بحكم الواقع ، بوصف ذلك مناقشة عامة تحقق الشرعية ، أو كجزء من النمطية الشعبية . وسوف يولى إهتمام خاص لمسألة إستخدام بعض الكتاب العلميين في تقديم مناقشات شبه علمية لتبرير ممارسة التمييز العنصري . وبالاضافة إلى ذلك سوف يبدأ العمل في عام ١٩٨٧ في عدد من آليات التمييز ومنها على سبيل المثال بعض أنماط الموضوعات التربوية المختارة .

Digitized by UNOG Library

برنامج اليونسكو لبحوث العلوم الاجتماعية
عن آثار الفصل العنصري

٢١٣ - وردت في تقرير اليونسكو المقدم إلى الدورة ٣٨ للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات تفاصيل بشأن برنامج اليونسكو لبحوث العلوم الاجتماعية في هذا المجال خلال عام ١٩٨٤ والنصف الاول من عام ١٩٨٥ . وكما ذكر في هذا التقرير (E/CN.4/Sub.2/1985/5) فقد نفذت اليونسكو برنامجا محددا للبحث العلمي في آثار الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وذلك في مجالات إختصاص المنظمة . وقد قررت جنوب افريقيا الانسحاب من المنظمة في عام ١٩٥٥ لما أسمته بالتدخل في شؤونها الداخلية عن طريق منشورات اليونسكو التي يقوم بتوزيعها والاعلان عنها معهد العلاقات العرقية . وكان لنتائج البحث الذي اضطلعت به اليونسكو ليس فيما يتعلق بمسألة العنصرية فحسب بل أيضا فيما يتعلق بمسألة الفصل العنصري وقع شديد أحيانا في جنوب افريقيا . وقد قامت الصحافة في جنوب افريقيا بتغطية المنشور الصادر عن اليونسكو المعنون "History in Black and White : An Analysis of South African School History Textbooks" "التاريخ بالابيض والاسود : تحليل لكتب التاريخ المدرسية في جنوب أفريقيا" الذي نشر في عام ١٩٨٣ واعترف أحد المؤرخين في جنوب افريقيا بانه لم يراع الحقائق التاريخية على الدوام عند إعداده كتب التاريخ المدرسية .

٢١٤ - وفي عام ١٩٨٦ سوف تنشر النتائج التي أسفر عنها عدد من مشاريع البحوث في سلسلة خاصة لليونسكو عن "الفصل العنصري والمجتمع" ، تتضمن دراسة تحلل الاليات المستخدمة في دولة الفصل العنصري في جنوب افريقيا قبل وبعد عام ١٩٤٨ وتعنى هذه الدراسة بتحول دولة التمييز العنصري (بين عام ١٩١٠ إلى عام ١٩٤٨) إلى دولة الفصل العنصري وذلك عن طريق تحليل المراحل التي مرت بها الهياكل الاساسية في كل فترة والمتناقضات والمنازعات التي أدت ومازالت تؤدي إلى حدوث تغييرات في هذه الهياكل . وهناك دراسة ثانية عنوانها "الفصل العنصري : الايديولوجية والتركيب الاجتماعي" . وتقدم هذه الدراسة تحليلا مستكملا لايديولوجية الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك علاقة هذه الايديولوجية ببعض المؤسسات والممارسات الاجتماعية الرئيسية . وطبقا لما يقوله مؤلف هذه الدراسة فإن دولة الفصل العنصري تقوم على أربعة أعمدة - إحتكار البيض للسلطة السياسية ومحاولة ربط العلاقات العنصرية بالعلاقات المكانية ، وتنظيم إمدادات القوة العاملة والسيطرة على المقاليد الاجتماعية . وتجرى مناقشة الاعمدة الثلاثة الاخيرة للفصل العنصري بالتفصيل مع إيراد أدلة مستمدة من آخر التحولات في سياسة الحكومة للرد على موجة الاضرابات الراهنة التي يقوم بها السود .

Digitized by UNOG Library

وفيها أيضا تحليل لعناصر الهيكل الاجتماعي الذي سيكون من الصعب التخلي عنه حتى في حالة إجراء تغيير عميق في النظام السياسي والاجتماعي .

٢١٥ - والبحث الثالث الذي يتوقع نشره في عام ١٩٨٦ قام بإعداده فريق للبحوث عن جنوب افريقيا وذلك في المركز الوطني للبحوث العلمية في فرنسا . ويتناول إستخدام الإثنية المزعومة كوسيلة للسيطرة الايديولوجية في جنوب افريقيا وناميبيا . ومن بين الموضوعات التي يتناولها البحث التقاليد والاستعمار ، و "التنظيم التقليدي للعمل ، واصطناع ١٠ أمم افريقية" "لوبولا" كأداة للمحافظة على الاسرة أو لاختلالها وعزلها وتفسير للديانة والتقاليد .

٢١٦ - وقد تكفلت اليونسكو إجراء دراسة عن هيكل ومحتوى البث الاذاعي لجنوب افريقيا ، موجهة لخدمة الدول الافريقية الاخرى ، يقوم بإعدادها أحد المتخصصين في زمبابوي الذي يعمل أيضا مع خبراء آخرين في منطقة جنوب افريقيا دون الاقليمية لجمع المعلومات ورصد البث الاذاعي وسوف تنشر نتائج هذه الدراسة على الجماهير على نطاق واسع ، وعلى حركات التحرير الوطني المعترف بها من قِبل منظمة الوحدة الافريقية ، وعلى المتخصصين في وسائط الاعلام .

٢١٧ - ولأول مرة ، ستنتج اليونسكو سلسلة رسوم هزلية لتوضيح طبيعة نظام الفصل العنصري ومدى تأثيره على الحياة التعليمية والثقافية وعلى الاعلام داخل جنوب افريقيا . وقد أُنتجت هذه السلسلة الهزلية بموجب عقد أبرم مع الصندوق الدولي للدفاع والمعونة وستصدر باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وستتناول السلسلة الهزلية مجالات معينة : الخلفية التاريخية ، والمقاومة في المناطق الحضرية والريفية ، والتعليم المخصص لشعب البانتو ، والتمييز في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية ، وآثار الفصل العنصري على حياة الأسرة والهياكل الاجتماعية ، والرقابة .

٢١٨ - وسيعد تقرير سنوي في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ لرصد الحالة في جنوب افريقيا وفي ناميبيا في مجالات اختصاص المنظمة . وسيصدر هذا التقرير بالانكليزية والفرنسية .

٢١٩ - وخلال عام ١٩٨٦ ، ستواصل اليونسكو النشاط الذي تمخض عن الاجتماع الاستشاري الذي عقد في داكار بشأن الفصل العنصري وذلك في آذار/مارس ١٩٨٥ ، والذي ضم شخصيات جامعية ودينية لدراسة ايديولوجية وممارسة الفصل العنصري مع الاهتمام بمعتقدات والتزامات وتعاليم الاديان والفلسفات العالمية الرئيسية ، وذلك بتجميع البيانات

Digitized by UNOG Library

المتعلقة بالفصل العنصري التي أدلى بها زعماء دينيون وفلاسفة بارزون منذ عام ١٩٤٨ وحتى الآن . وستكون المواد التي قد تسهم بها مختلف المنظمات محل ترحاب في هذا المؤلف .

٢٢٠ - وتعتزم اليونسكو عقد اجتماع دولي للخبراء في بكين خلال عام ١٩٨٦ يحضره باحثون جامعيون من مؤسسات وطنية ودون اقليمية متخصصون في دراسة الفصل العنصري . وسيتيح هذا الاجتماع امكانية تنسيق بحوث العلوم الاجتماعية في هذا المجال ، وتبادل البيانات التجريبية واعداد خطة مدتها خمس سنوات للبحوث المتعلقة بالفصل العنصري كما ستقوم اليونسكو بالاعمال التحضيرية التمهيدية لاجتماع دون اقليمي يعقد للمؤرخين والانثروبولوجيين وعلماء الاثار في الجنوب الافريقي بهدف تنسيق البحوث المتعددة التخصصات بشأن الشبكات التجارية والتفاعلات الثقافية والاندماج العرقي في المنطقة قبل الاتصال بالاوروبيين .

٢٢١ - ويشمل برنامج اليونسكو لمكافحة الفصل العنصري أيضا توفير التدريب والمساعدة الميدانية لحركات التحرير الوطني من أجل تعزيز المرافق التعليمية والقدرات في مجال الاتصال . وعلاوة على ذلك ، وُفر التدريب على استخدام العلوم الاجتماعية وقُدم الدعم في مجال مشاركة المرأة في التنمية .

٢٢٢ - ونظمت دورة تدريبية خاصة بشأن أساليب وتطوير بحوث العلوم الاجتماعية لسبع نساء ناميبيات في معهد العلوم الاجتماعية في لاهاي ، هولندا ، أولي فيها اهتمام خاص للمرأة ، وكانت هذه الدورة التدريبية ، التي نظمها معهد الدراسات الاجتماعية بالتعاون مع لجنة الاتحادات الاوروبية واليونسكو ، قد بدأت في بداية أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، واستمرت حتى أواخر آذار/مارس ١٩٨٦ . وقامت لجنة الاتحادات الاوروبية بتمويل الاشهر الستة الاولى ، واليونسكو بتمويل الشهر السابع . وشمل الشهر السابع تجربة في العمل الميداني الهولندي في مجتمع محلي بهولندا .

٢٢٣ - وتعتزم اليونسكو القيام في عام ١٩٨٦ بتنظيم حلقة عمل تدريبية بشأن تطبيق العلوم الاجتماعية على المشاكل المتعلقة بإدماج المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الحضرية لجنوب افريقيا وناميبيا ، وذلك بالتعاون مع جامعة في منطقة الجنوب الافريقي .

Digitized by UNOG Library

٢٢٤ - ولاتزال اليونسكو تقوم بدور وكالة منفذة من وكالات الامم المتحدة لمشروع ممول من جانب برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وهو التدريب والإعلام لتحسين دور المرأة في التنمية . وهذا المشروع يشمل أنشطة للتدريب في مجال الصحافة والزراعة والتعاونيات وانتاج المنسوجات واللغة الانكليزية ، والرياضيات ، ومعارف عامة توجد حاجة ملحة لها بسبب آثار تعليم البانتو ، ولحلقة عمل وطنية بشأن حالة المرأة الناميبية واحتياجاتها اثناء الكفاح والاستعداد لاعادة التعمير الوطني ، ولدراسة استقصائية يجريها مجلس المرأة التابع للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) بشأن حالة المرأة واحتياجاتها في مجالات التعليم والتدريب والعمالة والهياكل الاساسية الاجتماعية .

التدابير المعيارية : تنفيذ الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم واللتين اعتمدهما المؤتمر العام لليونسكو في كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠

٢٢٥ - عقدت أربعة اجتماعات تشاورية مع الدول الاعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم خلال الفترة ١٩٦٨ - ١٩٨٥ .

٢٢٦ - وعملا بالقرار ١/١ - ٢/١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العشرين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قُدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين في عام ١٩٨٥ ، تقرير اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالاجتماع الاستشاري الرابع للدول الاعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية المذكورة اعلاه (انظر الوثيقة 23 C/72) . ويتألف هذا التقرير من موجز تحليلي اعدته اللجنة استنادا إلى التقارير التي قدمتها ٨٤ دولة (من بين الدول الاعضاء التي كان عددها ١٥٥ دولة عندما بدأت الاجتماعات الاستشارية) ، من ضمنها ٤٩ دولة من الدول الاعضاء في الاتفاقية ، والى استنتاجات اللجنة وتوصياتها ، بما في ذلك اقتراح بجدول زمني للاجتماع الاستشاري الخامس ، وأربعة مرافق . ويتضمن المرفق دال موجزا لكل تقرير من التقارير القطرية التي يبلغ عددها ٨٤ تقريرا والتي وردت حتى ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ .

٢٢٧ - وكانت اللجنة تود أن تستخلص استنتاجات واضحة قدر الامكان بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية والتوصية وبشأن التقدم الذي أحرز منذ الاجتماع الاستشاري الاخير . غير انه ينبغي ألا يغيب عن الاذهان أن الاحكام التي أصدرتها اللجنة تستند إلى معلومات قدمتها أقلية من الدول الاعضاء التي لم تشارك جميعها ، زيادة على ذلك ، في الاجتماع الاستشاري السابق .

Digitized by UNOG Library

٣٢٨ - ولاحظت اللجنة ان جميع الردود ، فيما عدا الاستثناء الوحيد المتمثل في التقرير الذي اعده مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، تؤكد عدم وجود احكام او انظمة قانونية تنص على التمييز في مجال التعليم .

٣٢٩ - الا ان اللجنة لاحظت ان بعض الحالات المبلغ عنها في بعض التقارير تنطوي على طابع تمييزي بالرغم من انه لم يكن ممكنا دائما تحديد ما اذا كانت هذه الحالات ناجمة عن قصور في القانون او عن انتهاكات محددة له .

٣٣٠ - وعلاوة على ذلك لاحظت اللجنة انه تم اتخاذ تدابير تفضيلية لصالح فئات محرومة في بعض البلدان . ورأت ان اوجه الاختلاف في المعاملة التي أُخذ بها لاغراض الحماية والتي تشمل مثلا منح معاملة تفضيلية للاطفال من فئات تعاني من حرمان ثقافي ، ليست تمييزيه بالمعنى الذي يستخدم به المصطلح في الاتفاقية او التوجيه ، بل على العكس فهي وسائل مشروعة لتعزيز تكافؤ الفرص تمشيا مع روح الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري .

<u>تنفيذ اعلان المبادئ الاساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدوليين وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨</u> (قرارا اليونسكو ٩/٤ و ٢/٣)

٣٣١ - وبغية حسن اطلاع الجمهور ولا سيما الشباب على محتوى الاعلان والغرض منه فان مركز تنسيق التعليم ووسائط الاعلام في فرنسا اعد من اجل الاطفال الناطقين بالفرنسية (الذين تتراوح اعمارهم بين ١٠ و ١٨ سنة) ملف اعلامي تتضمن نص الاعلان وعرضا له بالرسوم الهزلية مع ايضاحات اضافية . وستوزع بمساعدة من الاتحاد العالمي لانديه ورابطات اليونسكو . ومن المتوقع القيام ، اثر تقييم اثرها ، بترجمتها ايضا إلى الاسبانية والانكليزية وربما إلى لغات اخرى .

<u>المنشورات والمحاضرة السنوية العامة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري</u>

٣٣٢ - وتم نشر النص الاسباني من "العنصرية والعلم والعلم الزائف" والنص الانكليزي من "انتهاكات حقوق الانسان والحقوق الممكنة في اللجوء إلى المحاكم واشكال المقاومة" .

Digitized by UNOG Library

٣٣٣ - وفي عام ١٩٨٤ ، بدأت اليونسكو سلسلة من المحاضرات العامة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري . القى المحاضرة في عام ١٩٨٥ الدكتور ستيوارت هول ، وهو من علماء الاجتماع في جامايكا ، وكانت بعنوان الثقافة الشعبية كعامل من عوامل التفاهم بين الثقافات : مثال ذلك موسيقى الريجي . وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ قدمت محاضرتان عامتان . وفي المحاضرة الاولى التي القتها السيدة برناديت موسالا ، وهي من سويتو في جنوب افريقيا وعضو في الاتحاد النقابي لفنون السود ومديرة شعبة الحياة المنزلية والاسرية التابعة لمجلس كنائس جنوب افريقيا ، تحدثت عن اثار الفصل العنصري على النساء والتعليم ، والقى المحاضرة الثانية السيد كوسموس ديزموند ، مؤلف كتابي "الشعب المنبوذ" (بنغوين ، ١٩٧٠) و "مسيحيون أم رأسماليون" (بو وير دين ، ١٩٧٨) وتناولت مسألة الدين والنضال ضد الفصل العنصري .

٤ - منظمة الصحة العالمية

٣٣٤- ان الانشطة التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية ، تحقيقا لأهداف العقد الثاني ، تركز بصورة اساسية على تلبية الاحتياجات الصحية للاجئين في افريقيا وضحايا الفصل العنصرى ودول المواجهة وليسوتو وسوازيلند ، وناميبيا وحركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية .

٣٣٥- وطلبت جمعية الصحة العالمية الثامنة والثلاثون في قرارها ٣٨-٢٨ ج ص ع مواصلة اتخاذ تدابير ملائمة وفي الوقت المناسب لمساعدة دول المواجهة وليسوتو وسوازيلند على حل المشكلات الصحية الحادة التي يعاني منها اللاجئون في ناميبيا وجنوب افريقيا وفي تزويد البلدان ، التي تستهدف جنوب افريقيا وزعزعتها ، بالمساعدات الصحية والعاملين الصحيين والمستحضرات الصيدلانية والمساعدات المالية لدعم برامجها الصحية الوطنية ولدعم ما يلزم من برامج صحية خاصة من أجل اصلاح هياكلها الاساسية الصحية التي تعرضت للدمار .

٣٣٦- وتواصل منظمة الصحة العالمية تقديم خدمات الرعاية الصحية التي يحتاج اليها اللاجئون عن طريق تدعيم الهياكل الاساسية الصحية القائمة في البلدان المعنية ، وتزويدها بالدعم في مجال الادارة الميدانية وتنظيم أنشطة التدريب للعاملين الصحيين والتعاون مع السلطات الصحية الوطنية بغية تقييم حالة الاوبئة ومكافحتها في المجتمعات المصابة بها .

Digitized by UNOG Library

٢٣٧- وتحافظ منظمة الصحة العالمية ، من خلال مكتبها الاقليمي لافريقيا ، على اتصال وثيق مع حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وهي مؤتمر الوحدوين الافريقيين لازانيا والمؤتمر الوطني الافريقي ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

٢٣٨- وقدم لسوابو ما مجموعه ٨٩٥ ٨٤ دولارا من الامدادات الصحية وتم توفير زمالات تدريب في جمهورية تنزانيا المتحدة والمملكة المتحدة لاعضاء مؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا والمؤتمر الوطني الافريقي .

٢٣٩- أما فيما يتعلق بالمرشحين للزمالات الذين لم يستكملوا دراستهم بعد اقفال مركز التدريب في موروغورو في جمهورية تنزانيا المتحدة فقد ارسلوا إلى مؤسسات تدريبية تنزانية وستتولى منظمة الصحة العالمية دعمهم حتي يستكملوا دراستهم .

٢٤٠- وتعقد حاليا حلقة عمل بشأن الصحة العقلية في لواندا ولوساكا لاعضاء سوابو الموجودين في انغولا وزامبيا .

٢٤١- وقُدم لناميبيا ، بوصفها دولة عضو مرتبطة ، مبلغ قدره ٦٤٥ ٥٢ دولارا لدعم أنشطتها الصحية ولتدريب العاملين الصحيين .

٢٤٢- وتعمل منظمة الصحة العالمية حاليا على استكمال منشورها المعنون الفصل العنصرى والصحة ، المتعلق بما يترتب على التمييز العنصرى ، والتفاوت الاجتماعي من آثار على الصحة ، والذى أعده المؤتمر الدولي المعني بالفصل العنصرى والصحة في عام ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

جيم - موجز الانشطة التي اضطلعت بها أو تعتزم الاضطلاع بها المنظمات غير الحكومية

١ - المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفئة الاولى

(أ) سوروبتيمست الدولية

٣٤٣ - ذكرت منظمة سوروبتيمست الدولية أن اعضاءها يؤمنون إيمانا قويا بحقوق الانسان لجميع الشعوب ولكنها لا تستطيع أن تؤيد الانشطة السياسية الحزبية التي يضطلع بها في أي بلد ؛ وان منظمة سوروبتيمست الدولية تعمل من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري أيا كان شكلهما وأينما وجدا وهي تبذل قصارى جهدها من خلال برامج عملها وتأثيرها على التشريع ، إلى القضاء على هذه التفرقة والى ضمان حقوق الانسان لكل الشعوب .

(ب) الاتحاد العالمي للعمال

٣٤٤ - أشار الاتحاد العالمي للعمال إلى مؤتمره الحادي والعشرين المعقود في بادن ، بالنمسا في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، الذي اتخذ فيه قرارا بشأن مشاكل جنوب افريقيا ؛ وكذلك إلى جزء من قرار آخر يدين الفصل العنصري . وذكر أن المكتب التنفيذي قرر ايفاد بعثة إلى جنوب افريقيا في آب/أغسطس ١٩٨٦ واتخاذ الاجراء المناسب استنادا إلى نتائج مهمتها .

(ج) الاتحاد العالمي لنقابات العمال

٣٤٥ - أعرب الاتحاد العالمي لنقابات العمال عن تأييده للكفاح العادل ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وللتضامن مع العمال والوطنيين الذين يناضلون من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ومن أجل تقرير المصير ، وضد الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية وللقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني في جنوب افريقيا . واشار الاتحاد العالمي لنقابات العمال إلى قرار اتخذه في الدورة السابعة والثلاثين للمجلس العام ، أكد فيه تضامنه مع الكفاح البطولي لعمال وشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ، وتضامنه مع هؤلاء لانهاء الفصل العنصري .

Digitized by UNOG Library

٢٤٦ - ويقدم الاتحاد دعما ماديا ، يشمل المنح الدراسية لنقابات العمال في جنوب افريقيا وناميبيا .

٢٤٧ - وفي بداية تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ نظم اتحاد العمال حلقة دراسية ضمت ١٤ عضوا من أعضاء نقابات العمال ممن ينتمون إلى مؤتمر جنوب افريقيا لنقابات العمال والاتحاد الوطني لعمال ناميبيا وذلك في المعهد الافريقي العالمي للبحث والتعليم النقابي .

٢٤٨ - وان الاتفاقات التي أبرمت مؤخرا بين المصارف عبر الوطنية والمؤسسات المالية الغربية ، من ناحية ، والنظام العنصري في بريتوريا ، من ناحية أخرى ، تشكل عملا من أعمال التحدي للرأي العام العالمي . والاتحاد العالمي لنقابات العمال يدين هذا التواطؤ من جانب المصارف عبر الوطنية مع نظام الفصل العنصري ، لان هذا التواطؤ بين النظام العنصري في جنوب افريقيا والشركات عبر الوطنية يعارض مقررات الامم المتحدة .

٢٤٩ - وفي اوائل عام ١٩٨٦ بدأ الاتحاد والنقابات التابعة له حملة ارسال بطاقات بريد إلى السيد ب . و . بوثا رئيس النظام العنصري طالبوا فيها بانهاء نظام الفصل العنصري المقيت ، والافراج غير المشروط عن نلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين ، والانسحاب الفوري للمجرمين من جنوده وشرطته من ضواحي المدن .

٢٥٠ - وفي اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري عبّر الاتحاد العالمي مرة أخرى عن رأيه بأن ازالة القضاء على التمييز العنصري والعنصرية أصبح يزداد الحاحا .

٣ - المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاستشاري والاقتصادي ، الفئة الثانية

(أ) منظمة العفو الدولية

٢٥١ - ذكرت منظمة العفو الدولية انها تدين وتعارض ، في حدود ولايتها ، قوانين الفصل العنصري وممارساته التي تفضي إلى انتهاك حقوق الانسان .

٢٥٢ - وأضافت انها اتخذت اجراءات ، خلال عام ١٩٨٥ ، لصالح أكثر من ٧٧٥ سجينا سياسية في جنوب افريقيا ، على اساس كل حالة منفردة . ويشمل هؤلاء سجناء الضمير وسجناء يحتمل أن يكونوا من سجناء الضمير ، وضحايا التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق

Digitized by UNOG Library

الانسان . وتشير المنظمة إلى ما يزيد عن ١٠٠ وثيقة صدرت خلال عام ١٩٨٥ تتعلق باهتمامات محددة لمنظمة العفو الدولية فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا .

٢٥٣ - وقد نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا بعنوان : جنوب افريقيا : السجن بموجب قوانين تصاريح المرور ، وهو تقرير مفصل عن سجن اعداد كبيرة من السود ومعاملتهم معاملة لاإنسانية بصفة متكررة ، باسم قوانين تصاريح المرور التي تؤكد العنصرية والتمييز العنصري . وقد حثت منظمة العفو الدولية في التقرير ، على الالغاء التام لقوانين تصاريح المرور بوصف ذلك خطوة أولى نحو انهاء سجن المواطنين السود بسبب اصلهم العرقي .

٢٥٤ - وفي ٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ، شنت منظمة العفو الدولية حملة عالمية ضد الاعتقال بناء على أسباب عرقية أو سياسية وضد التعذيب والانتهاكات الاخرى لحقوق الانسان في جنوب افريقيا . وقد بدأت الحملة برسالة مفتوحة موجهة إلى رئيس الدولة ب. و. بوثا موجهة اليه من منظمة العفو الدولية .

٢٥٥ - وفي أثناء حملة منظمة العفو الدولية بشأن جنوب افريقيا ، بعثت رسائل من جميع انحاء العالم إلى المسؤولين في جنوب افريقيا والى آلاف آخرين من مكان جنوب افريقيا بمن فيهم بعض الزعماء المحليون وموظفي الشركات ، وأعضاء الهيئات الكنسية ونقابات عمال ، وغيرها من المؤسسات وقد عبّرت هذه الرسائل عن قلق اصحابها لما يجرى من انتهاكات لحقوق الانسان بما في ذلك الانتهاكات القائمة على العنصر ودعت إلى انهائها .

٢٥٦ - وتضمن عدد آذار/مارس ١٩٨٦ من الرسالة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية جزءا عنوانه : "ملف عن التعذيب : جنوب افريقيا" . ولا تزال منظمة العفو الدولية تسترعي انتباه الامم المتحدة إلى ما يثير قلقها بشأن جنوب افريقيا وتواصل المنظمة تقديم معونات مادية كبيرة بصورة مدفوعات إغاثة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا في اطار ولاية منظمة العفو الدولية ، وكذلك لاسر هؤلاء الضحايا .

(ب) مؤتمر السلم المسيحي

٢٥٧ - صرح مؤتمر السلم المسيحي أنه يقوم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باعداد تقرير عن أثر التمييز العنصري في مجالات التعليم والعمل والتدريب فيما يتعلق بأطفال الاقليات .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (منشورات الامم المتحدة - رقم المبيع E.83.XIV.4 والتصويب) ، الفصل الثاني .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/22) والملحق رقم ٢٣ ألف (A/40/22 و Add.1-4) .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) الجزء السادس ، الفقرة ١٢ .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٨ (A/40/18) الفقرات ٦١٠-٦١٨ .

(٥) التربية والتعليم والثقافة والاعلام بوصفها وسائل للقضاء على التمييز العنصري ، منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.83.XIV.3 .

(٦) دراسة حول حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات عرقية ودينية ولغوية ، منشورات الامم المحدة رقم المبيع E.78.XIV.1 .

(٧) استغلال الايدي العاملة عن طريق تجنيدها بطرق غير مشروعة وسرية ، منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.78.XIV.1 .

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/39/18) ، الفقرة ٥٩١ .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/40/18) ، المرفق الرابع .

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.4 والتصويب) ، الفصل الثاني .

— — — — —

Digitized by UNOG Library